

الابن محمد أبو زهرة

تنظيم الأسرة

وتنظيم النسل

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

الأبنا م محمد البوزهره

تنظيم الأسرة وتنظيم النسل

الطبعة الأولى

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

مؤسسه الطبخ والبشهر
دار الففكر العربى

تنظيم الأسرة

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry, no matter how small, should be recorded to ensure the integrity of the financial data. This includes not only sales and purchases but also expenses and income. The text suggests that a systematic approach to record-keeping is essential for identifying trends and making informed decisions.



In addition to record-keeping, the document highlights the need for regular audits. Audits help to verify the accuracy of the records and identify any discrepancies or errors. This process is crucial for maintaining trust and transparency in the organization's financial operations. The text also mentions the importance of staying up-to-date with the latest accounting standards and regulations to ensure compliance.

Conclusion

In conclusion, effective financial management is the key to the success of any business. By implementing robust record-keeping practices and regular audits, organizations can ensure the accuracy and reliability of their financial data. This, in turn, enables them to make strategic decisions and achieve their long-term goals.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنظيم الأسرة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، وتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ . »

أما بعد : فقد طلب زملائي أعضاء مجلس البحوث الإسلامية ، وفقه الله تعالى لرفع شأن الإسلام — إلى أن أكتب بحثا في تنظيم الأسرة ، وأدخلوا فيه ما يسمى الآن بتنظيم النسل أو تحديده أو ضبطه ، وأن الموضوع في ذاته ذو شعب كثيرة ، وفروع مختلفة ، وأبواب متعددة ، فهو يشمل أحكام الزواج وآثاره وأحكام إنهائه ، وأحكام الأولاد ، وأحكام الولاية وأحكام الموارث والوصايا والأوقاف ؛ وإن ذلك لا يتسع له إلا مجلدات ضخام .

ولذا نكتفي في هذا المقام بما يثار حوله الجدل في هذه الأيام من أبواب الزواج ، ومتى ابتداء الكلام ، وكيف عالجت الأمم الإسلامية الأمور ، وأطفال ما أثير من غبار ، وما ضج به بعض الناس حول المبادئ

الإسلامية والقواعد المقررة، والأحكام القرآنية الثابتة، لا نميل مع
المبائلين ولا نؤول مع المؤولين بغير دليل ولا برهان مبين، لا نحاول
إرضاء أحد من الناس، ولكن نبتغي رضا الله وأن ننطق بالحق ونبين
للشرع الذي أخذ الله تعالى على أهل العلم ليبيننه للناس ولا تكتمونه.

ونقسم البحث إلى ثلاثة أقسام:

الأول: بيان تاريخ الأفكار التي تعرضت لها نظم الأسرة في الإسلام.

الثاني: كيف عالجت قوانين البلاد الإسلامية ما أثاره بعض الناس
وعدوه مشكلة، ونبين تشريع الإسلام فيما ابتدع من آراء
وما أدخل في هذه القوانين من جديد.

الثالث: ما يتعلق بالمسألة التي سموها تنظيم النسل، وأدخلت في
الأسرة، بل صار من الناس من لا يفهم عن كلمة تنظيم
الأسرة إلا تنظيم النسل.

القسم الأول

١ - في أوائل هذا القرن الهجرى ، وآخر القرن الماضى الميلادى نبتت فكرة أوحى بها الإنجليز الذين كانوا يتحكمون فى التقنين المصرى ، ونظام القضاء أو يكادون : وهى أن يدخل فى المحكمة العليا الشرعية قاضيان من مستشارى محكمة الاستئناف ، وعرضت الفكرة على دور النيابة الضئيلة النفوذ فى ذلك الوقت ، فتنبه المسلمون لما يراد بقضائهم الشرعى فقاوموا الفكرة وتولى قيادة المقاومة الإمام الأكبر المرحوم الشيخ حسونة التواوى رضى الله عنه ، فشدد فى المعارضة ، وشدد فى العرض ودير العدل فى ذلك الوقت بطرس غالى .

وترتب على ذلك أن استقلال الإمام الأكبر ، أو بالأحرى أقيل من مشيخة الأزهر والإفتاء ، ولكن إذا كان الشيخ الأكبر قد أودى فى سبيل الله ما نزل به ، وقد ماتت الفكرة فى مهدها بمقاومته التى زادت المسلمين تنبها ، وإدراكا للآرب التى أرادها باعثو هذه الفكرة .

وأن الله تعالى يجعل من الشر خيراً ، ومن أعمال ما يريدون الفساد إصلاحا ، وهو على كل شىء قدير وبكل شىء محيط ، فقد تولى منصب الإفتاء إمام الجيل وأستاذه الشيخ محمد عبده رضى الله عنه .

٢ - وكان أول عمل قام به أنه جال جولة فى المحاكم الشرعية ، قاصداً ودانها ليعرف الداء ويضع له الدواء ، ويحمى القضاء الشرعى من شر الاستعمار ، ومن يحركه ، والأفكار المسمومة ومن يثيرها .

وقد كتب في ذلك تقريراً مطولاً ذكر فيه العيوب الإدارية والقضائية في المحاكم الشرعية ومس بعض الموضوعات التي يجرى الكلام حولها .

وقد اشتمل التقرير على الثلثة ورأبها ، وعلى العيب ودفعه ، وعلى إصلاح الأزهر الذي كان غايته المنشودة وهدفه المقصود ، وقد قصد الإصلاح لذاته ، ففيه خير للإسلام والمسلمين بعد أن صار المنارة الأولى للعالم الإسلامي منذ الغزو الصليبي في الشرق والغرب ، وبعد الغزو التركي فأوى إليه العلماء من مشارق الأرض ومغاربها ، وأراد الإمام رضي الله عنه أن يتخذ من إصلاح الأزهر سبيلاً لإصلاح القضاء الشرعي ، ورأب الثلثة وسار في طريق لا يعوقه عائق ، وإن كثر المعوقون ، ولا يلويه عن مقصده مناوئ . وإن ألقيت في طريقه العقبات ، حتى مات في ميدان الجهاد شهيداً أو في مرتبة الشهداء المجاهدين .

تيارات شديدة

٣ - في هذه الأثناء أخذ اللورد كرومر المعتمد البريطاني يتكلم في تعدد الزوجات ويهاجم ذلك المبدأ المقرر في الإسلام والذي انعقد إجماع المسلمين من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى اليوم على أنه حلال ، وقد استحله الصحابة من غير نكير واستحله من بعدهم التابعون ، وسارت الأمة على ذلك من غير نكير .

وقد زعم زعيم الاستعمار ، والممكن له في مصر أن السبب في تأخير المسلمين هو تعدد الزوجات ، ولعله لم يتصد لتحديد النسل أو تنظيمه أو ضبطه ، لأن عدد المصريين خاصة كان ضئيلاً ولم تفرعهم الكثرة الكاثرة من المسلمين إلا من بعد ذلك عندما أخذت الدول الإسلامية تستقل دولة بعد أخرى ويصير لها رأى في السياسة العالمية ، وخصوصاً بعد أن أخذت الشعوب الإسلامية في التلاقى بعد طول الانتراق ، وفي الاجتماع على مائدة القرآن بعد أن فرقا الشيطان .

٤ - وبجوار ذلك التيار الاستعماري وجد تيار آخر إسلامي ، لا نحسبه إلا منبعثاً من قلب مخلص وإن كان على غير الصواب ، ذلكم هو التيار الذي تولى دفعه المرحوم قاسم أمين ، وإنا لا نشك في إخلاص قاسم رحمه الله ولكننا نعتقد أنه كان متأثراً بأمرين :

أولها : حال المرأة الشرقية في ذلك الوقت وبعدها عن العلم ، وكثرة مهاجمة الاسلام من هذه الناحية ، ولعله لم يدرك القصد السيء من تلك الحملات ، وإنما صليبية فكرية ، بدل الحرب الصليبية بالسيوف .

ثانيهما : أن ثقافته الأولى كانت فرنسية صرفة ؛ وكان حسن الظن بما
عند الفرنسيين من علم وفكر ، وكتابات الدالة على ذلك كثيرة
وبمقدار ذلك التأثر كان إيمانه بما كتب .

ولا نقول إنه كان مدفوعا من المستعمرين ، فهو أبعد الناس عن ذلك ،
ولكن نقول إن التأثير كان في عقله وقلبه ونفسه ، وذلك لا يقل خطراً .
ومهما يكن فإن المقاومة لآراء قاسم كانت شديدة ، ولكن البذور
التي بذرها ، وإن عصفت رياح المقاومة بالنبت الذي أنبته ، فإنها قد بقيت
في الأرض التي ألقيت فيها ، حتى تجد الجوالصالح ، فتنبت ، ويستغلظ سوقها
ويظهر ، وقد كان ذلك ، كما سنبين من بعد .

لقد كان من أهم ما في كتابه من نظم هو تقييد تعدد الزوجات ، وتقييد
الطلاق ، وقد بقيت فكرتهما مستقرة ثابتة في الأرض المصرية الخصبة ،
حتى واثاما الزمان فظهرت ، إذ وجد الجو الصالح لثامها ، عندما غزت
الأفكار الأوروبية الأميرة المصرية غزوا كاملا ، ونفذت عناصر مختلفة
بهذا الغذاء المانع من التعدد والطلاق المستمد في جملته في أصل كنيسى ، إن
لم يكن في مظهره ولبوسه ، ففي منبعه وأرومته ، ولكن تأخر الجو للصالح
عن عهد قاسم نحو خمسة وعشرين سنة ، وحدثت فيها أحداث ، كان الجو
نتيجة لها .

هـ - ولنساير الزمان ، حتى نصل إلى ذلك الزمان الذى ترعرعت فيه
آراء قاسم .

كان أمر المحاكم الشرعية يشغل المخلصين من رجال القانون بعد أن أراد
الإنجليز أن يعينوا اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف أعضاء في المحكمة
العليا ، وبعد تقرير الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده .

وقد انجهدت النية ابتداءً إلى إصلاح الإجراءات للأئمة تلك المحاكم سنة ١٩١٠ ، وابتدأ تنفيذها سنة ١٩١١ ، وقد أتت بإصلاحات جوهرية ، وقد تولى صياغتها رجل القانون في ذلك الحين المرحوم أحمد فتحى زغلول ، وقد غير فيها بعض الإجراءات سنة ١٩٣١ ، وصدر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

ولكن الفكر المصلح لم يقف عند حد التغيير في الإجراءات ، بل اتجه إلى التغيير في الأحكام التي تطبق ، أو الأحكام التي كانت تطبق ، ولا تزال باقية في كثير مستمدة من مذهب أبي حنيفة النعمان . فالإتجاه إلى تغيير بعض هذه الأحكام له أثر بعيد في العالم الاسلامى .

ذلك أن ذلك المذهب كان مذهب أكثر المسلمين ، فالمسلمون في الصين والهند كانوا يتبعون على مقتضى ما استنبط في المذهب الحنفى ، وفي الجملة كانت كل بلاد المشرق على ذلك المذهب إلا أكثر إيران واليمن وبعض العراق وبعض لبنان ، فإنها كانت على المذهب الشيعى ، ولم يكونوا عدداً كبيراً ، وأما بلاد المغرب فإنها كانت تطبق المذهب المالكي .

فالإتجاه إلى تغيير بعض الأحكام المطبقة منه في مصر ، سيكون له صدق بعيد ، وخصوصاً أن مصر بعد من آلت إليها قيادة الفكر الإسلامى ، وبعد أن ظهر فيها علماء وعباقرة وجهوا تاريخ الفكر الإسلامى ، وعلى رأسهم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده الذى أثر في جيله ، وفيمن جاء بعد جيله .

٦ - وإن تطبيق المذهب الحنفى قد صحه عيان - أحدهما - شكلى ، والثانى موضوعى .

أما الشكلى فهو أن القضاة كانوا يعتمدون في أفضيتهم على قانون غير

مسطور ، لم تدون مواده ولم تجمع فروعه وترك للقضاة أن يبحثوا عن أرجح الأقوال في المذهب وأرجح الأقوال منشور في بطون الكتب ، ولم يجمع المؤلفون على أرجحية الكثير منها ، فقد يرجح مؤلف ما لا يرجح آخر ، وقد يختار للفتوى بعض المفتين ما لا يختاره آخرون ، فكانت القضاة وسط لجمي من الفتاوى والتخريجات وأقوال المجتهدين في المذهب وترجيحاتهم المتباينة .

وأنه من الخير أن يعرف المثقفون ما يقضى به بينهم في الأسرة في اجتهاد ، وذلك يكون بتدوين المعمول به في قانون مسطور بدل أن يترك ذلك لأقوال منشورة في كتب المذهب الحنفي أو غيره ، فإن ذلك لا يصعب على المثقفين فقط ، بل يصعب على المتخصصين ، وهو على الأولين متعذر ، وعلى الآخرين متعسر .

هذا هو العيب الشكلي ، أما العيب الموضوعي فهو أن العمل بذلك المذهب الجليل من مسائل ليس في الأخذ بها ما يتفق مع روح العصر ، وفي غيره من المذاهب ما يوافق العصر ويلأئمه ، وليس في ذلك قدح لأبي حنيفة وأصحابه والمخرجين في مذهبه ، فانهم مجتهدون ، وقد يكونون متأثرين بأزمانهم فيما لا يجدون نصاً من القرآن والسنة وأقوال الصحابة فيه . إذ أن الفتاوى إذا لم تعتمد على نص تكون متأثرة بحكم العرف في كثير من الأحوال . وإن الاجتهاد في هذه الحال رأى ، والرأى يخطيء ويصيب ، ورحم الله أبا حنيفة رضي الله عنه ، إذ أجاب أحد تلاميذه عندما سأله :
« هذا الذي تقوله هو الحق الذي لا شك فيه ؟ فقد قال في إجابته :
« واقع لا أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه » .

٧ - لهدين العيين وجدت في بلاد الشرق العربي وبلاد تركيا اتجاهات

إصلاحية في أول هذا القرن ، وكانت مصر أول ما اتجه إلى ذلك ، فوجدت بعد قانون الاجراءات اتجاهاً إلى الموضوع وألفت لجنة لتضع قانوناً يجمع أحكام الزواج والطلاق ، وأحكام الأولاد ولا تقيد فيه بمذهب أبى حنيفة النعمان ، بل تجوس فيه خلال المذاهب الأربعة تختار منها ما يناسب روح العصر ويعالج مشاكله ، وكان ذلك في سنة ١٩١٤ ، وكانت جامعة لأكابر الفقهاء من المذاهب الأربعة وخصوصاً من عالجوا الدرس والفحص ومعهم بعض من عالجوا التطبيق القضائي ولمسوا العيوب ، وقد أتمت اللجنة عملها في سنة ١٩١٥ .

ورأى أولو الأمر أن يعرض على أهل الفكر ليدرسوا ، ويعرفوا مقدار صلاحيته ، ويكملوه إن كان ناقصاً ، وإن كان فيه عيب نبهوا إليه ، لأن ذلك مشروع قانون له خطره ، وإذا كان اقتراح مشروع تتولاه لجنة قليلة العدد ، ففحصه ودراسته تكون من أكبر عدد من المفكرين الذين يريدون الإصلاح .

عرض المشروع على الراى العام من رجال الفقه والقضاء في شتى نواحيه ، وفي كل مراتبه ، فوجهت إليه انتقادات أعدت للدراسة ، ولكن عصفت به عواصف من ضامت صدورهم حرجاً بكل تجديد ، وإن كان يستمد من القديم عناصر تكوينه ، ولقد كان المشروع كله مأخوذاً من المذاهب الأربعة لا يتجاوز دائرتها ، ولكن الذين تبرموا منه ، وضاقوا به قالوا إن فيه تلفيقاً واختياراً وهذا اجتهاد ، واللجنة التي اقترحت له ليست من أهل الاجتهاد .

ولذلك صعب على الحكومة المصرية إبان ذلك أن تجعل ذلك المشروع

قانوننا ، إذ أنها أحست بأنها لم تكن في مركز يسمح لها باصدار قانون آثار
اعتراض المعارضين من رجال الفقه الاسلامي ، لأن الحرب الكبرى كانت
قائمة ، وقد اشتد أوارها ، واتسع نطاقها ، والاحتلال جائم ، والحياة
التياية معطلة .

ومن أجل هذا طوى المشروع طياً ، وأودع أضاير وزارة العدل ،
وأوشك أن يكون نسيا منسيا .

القسم الثاني

قانون العائلة في الدولة العثمانية

٨ - في الوقت الذي قبر فيه المشروع المصري ، كان قانون العائلة في الدولة العثمانية يأخذ طريقه إلى الحياة فإذا كان المشروع المصري قد قبر ، فإن فكرته لم تقبر معه ، بل إنها تناقلتها الأجواء الفكرية كالرياح ، حتى كانت في تركيا ، فكان قانون العائلة الذي أضيف إلى المجموعة القانونية التي ابتدأتها مجلة الأحكام العدلية ، وقد صدر قانون العائلة في سنة ١٣٢٦هـ سنة ١٩١٧ ميلادية .

واحتل ذلك القانون مكانته في البلاد التي كانت خاضعة لها في تشريعها وهي سوريا ولبنان ، وكان معمولاً به في سوريا والأردن ولبنان بالنسبة للطوائف الإسلامية ، حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، وزوال الحكم التركي عنها ، وقد استمر العمل به في سوريا إلى أن صدر قانونها في الأحوال الشخصية في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ برقم ٥٩ .

وكان معمولاً به في الأردن إلى أن صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٥١ وقد ألغى به قانون العائلة التركي ، والقانون الأردني القائم أكثر أحكامه من المذهب الحنفي يضاف إليها ما جاءت به القوانين المتتابعة . . . وهو قانون ملتزم لم يتبع إلا ما جاء في الفقه الإسلامي ، واقتبس منه ما اقتبست مصر .

قانون لبنان

٩ - وقانون الأسرة في لبنان من أشد قوانين البلاد العربية تأثراً بقانون العائلة التركي ، فإنها تأخذ في الجملة بهذا القانون ، ولكن قد أدخلت تعديلات شكلية بالقرار رقم ١٤٦ الصادر سنة ١٩٣٨ ، كما صدر أيضاً تعديل في طرق التوثيق سنة ١٩٥١ ، سواء أكان التوثيق يتعلق بالولادة أم كان متعلقاً بالزواج والطلاق .

وبذلك يتبين أن قانون العائلة كان له أثر في قانون سوريا ، وهو مصدر من مصادر القانون الصادر سنة ١٩٥٣ برقم ٥٩ ، وأكثره مطبق في لبنان بالنسبة للطوائف الإسلامية ماعدا الدروز .

وإن هذا القانون يشتمل على أحكام موضوعية ، وأحكام شكلية .

ولنضرب مثلاً بأحكامه الشكلية - المادة - ٣٣ - فهي تقرر أنه يجب إعلان عقد الزواج قبل إجرائه ، وقد حدت أحكام إجرائه في نظام سمي في لبنان نظام المعاملات الادارية ، ولا يسجل عقد الزواج إلا بعد تمام تلك الاجراءات التي نص عليها في المواد : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

وإن هذه النظم التي تتعلق بإجراءات تطبق على المسلمين والمسيحيين ، لأنها تسبق عقد الزواج ، وهي للاستيثاق من شخصية العاقدين ، وحالتهما الشخصية والاجتماعية من حيث سبق الزواج ، وعدم سبقه .

وإذا لم تتخذ هذه الإجراءات يعتبر العقد صحيحاً بالنسبة للمسلمين ، لأنه يتبع في الصحة الشريعة الإسلامية ، ولكن لا تسمع الدعوى به ، كما هو الشأن في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بالقاهرة .

وهناك أحكام موضوعية كثيرة مأخوذة من قانون العائلة التركي بعضها من المذهب الحنفي بترجيح رأى على رأى ، كالنص على أن زواج البالغة العاقلة لا ينفذ إلا بأذن وليها ، إذ أن ذلك هو رأى محمد ، ورواية عن أبي يوسف ، فمحمد يرى أن المرأة العاقلة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها كان العقد موقوفاً على إذن وليها ، وقد نصت على ذلك المادة الثامنة .

وبعض الأحكام من المذاهب الثلاثة غير مذهب أبي حنيفة ، كمنع زواج المجنونة إلا عند الضرورة ، ويأذن من الحاكم ، فإن ذلك رأى عند الشافعى وأحمد .

وأحياناً يترك المذاهب الأربعة ويأخذ من غيرها ، كالأشأن فى بطلان زواج الصغير والصغيرة فقد أخذ به ، وهو رأى عثمان البتى وعبد الرحمن ابن شبرمة ، وأبى بكر الأصم .

وقد أخذ برأى أبى حنيفة فى البلوغ بالسن ، بأن يبلغ الغلام ثمانى عشرة سنة ، والأثنى سبع عشرة سنة . وقد أجاز مع ذلك للمراهق أن يطلب الزواج ، ويأذن له القاضى ، إن رأى فيه مصلحة له ، وقد نص على هذا كله فى المواد : ٤ ، ٥ ، ٦ وهذا نصها :

المادة ٤ - يشترط ليكون الخاطب حائزاً لأهلية النكاح أن يتم الثامنة عشرة ، والمخطوبة أن تتم السابعة عشرة .

المادة ٥ - إذا راجع المراهق الذى لم يتم الثامنة عشرة من العمر وبين أنه بلغ ، فللحاكم أن يأذن له بالزواج إذا كان حاله يتحمل ذلك .

المادة ٦ - إذا راجعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة أنها بلغت يأذن لها بالزواج إن كان حالها يحتمل ذلك وأذن وليها .

١٠ - وهذه أمثلة توضح أن قانون حقوق العائلة التركي لم يقتصر على المذاهب الأربعة ، بل أخذ من مذهب الإمام أحمد أن المرأة إذا اشترطت ألا يتزوج عليها ، وأن تزوج هي أو المرأة الأخرى بالعقد صحيح والشرط معتبر .

وهكذا تجد أن قانون العائلة التركي من الناحية الموضوعية هو المطبق في لبنان مع تعديلات شكلية قد أشرنا إليها من قبل .

وقانون العائلة التركي قد صدر في سنة ١٩١٧ ، أي بعد المشروع الذي هجرته مصر هجراً غير جميل ، وطوته في طي النسيان سنة ١٩١٥ .

في السودان

١١ - وليس قانون حقوق العائلة هو وحده الذى سبق القوانين المصرية فى التعديل القانونى بالفعل وإن لم يسبقها فى الفكرة بل هى من هذه الناحية السابقة دائماً .

سبق السودان مصر من حيث التطبيق العملى ، وإن لم يسبقها من حيث التفكير الفقهى ، ذلك أنه فى اللائحة الأولى التى وضعت فى سنة ١٩٠٢ قد فتحت الباب للتعديل العملى منه ، إذ أن المادة الثامنة منها قد نصت على أن لقاضى القضاة أن يصدر من وقت لآخر بموافقة الحاكم العام تعليمات تتناسب مع هذا القانون لتنسيق قرارات ونظام وتشكيل وسلطة وعمل المحاكم الشرعية .

وجاءت من بعد لائحة سنة ١٩١٥ تنص على أنه يجب أن يقضى فى المحاكم الشرعية بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، واستثنى من ذلك الأحوال التى يأمر فيها قاضى القضاة بموجب منشور أو مذكرة قضائية وأن إعطاء منشورات قاضى القضاة قوة القانون إذا وافق عليها الحاكم جعل فيها مرونة .

ولهذا سبق السودان مصر من حيث التطبيق العملى وظهر ذلك فى عدة مبادئ ، فإن مشروع القانون الذى اقترح فى مصر ، ولقى معارضة شديدة فيها ، وجد السبيل لتطبيق بعض مبادئه فى السودان ، وذلك لأنه قد صدر المنشور رقم ١٧ - لسنة ١٩١٦ ، وفيه الأخذ بمبدأ التطبيق لعدم الإنفاق ، وأحكام المفقود المأخوذة من مذهب الإمام مالك .

ونما سبق به السودان مصر - من حيث التطبيق ، لا من حيث

التفكير - منع سماع دعوى النفقة للمعتدة لمدة تزيد على سنة ، أو ذلك في المنشور رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٧ ، .

وهكذا نجد الفكرة تنبت في مصر ، وتناقش وتقلب من كل وجوهها ، ولكنها تأخذ طريقها في التنفيذ في السودان .

وإن ذلك كثير وليس بالقليل ، ومنه في الميراث الرد على أحد الزوجين فقد كان في السودان منذ سنة ١٩٢٥ وكذلك ميراث المسألة المشتركة باشارك الأشقاء والأشقيقات مع أولاد الأم ، وميراثهم على أساس أنهم أولاد أم ، وكذلك الأخذ باشارك الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجسد ، وكان ذلك كله سبباً على مصر المفكرة التي تقدر وتدبر قبل الإقدام .

مصر تسير في طريق التغيير

١٢ - إلى سنة ١٩٢٠ لم يدخل تغيير على قانون الأسرة في مصر ،
وسبقها تركيا ومن كان يتبعها في التغيير ، وإن لم تسبقها في التفكير ، فهي في
التفكير السباقة دائماً .

وأول تغيير قانوني كان في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ - وذلك في إبان
قيام الثورة المصرية وانصهار النفوس والعقول بلبسها ، وقد وجد طريقه
للعمل والتنفيذ من غير معارضة ذلك لأنه كله قد أخذ من مذهب مالك ،
فلم يكن فيه تلفيق ، ولأن الثورة هيأت النفوس لتجديد أحكام الأسرة
من غير خروج ، وكان القانون في جله لمصلحة المرأة .

فكان فيه أن دين النفقة دين قوى لا يسقط إلا بالإيذاء أو الإبراء ،
سواء أ أمرت بالاستدانة واستدانته بالفعل أم لم تؤمر بالاستدانة ، وأنه
يثبت من وقت الوجوب مع الامتناع عن الأداء ، ولا يثبت من وقت
المطالبة فقط ، وأن للمرأة أن تطلب التفريق إذا امتنع عن أداء النفقة مع
القدرة على الأداء ، ويحكم لها بالتفريق إذا لم يكن مال ظاهر تأخذ منه
ما يحكم لها به ، وأن الممسر عن النفقة لامرأته أن تطلب التفريق ويحكم لها
إن عجز عن الأداء ولم يكن له مال ظاهر ، ولكن لا حكم إلا بعد تأجيله
شهرًا ، ولامرأة الغائب الذي تركها من غير مال تنفق منه ، ولم يكن له مال
ظاهر ينفذ فيه أحكام النفقة أن تطلب التفريق ، وإذا كان معلوم الإقامة
ويمكن وصول الرسائل إليه أنذره القاضي وأعطاه مهلة تكفي فينفق على
زوجته بما يرسله أو يضمها إليه أو يحضرها إليها لينفق عليها ، فإن مضت
المدة فرق بينهما ، وإن كان غير معلوم المسكان أو لا يمكن وصول الرسائل
فرق القاضي بينهما .

والتفريق لعدم الإنفاق في أى صورة من الصور السابقة يكون طلاقاً رجعياً، ويشترط للرجعة أن يزول سبب التفريق بالاستعداد للإنفاق والقدرة عليه .

وأعطى ذلك القانون المرأة حق طلب التفريق للعيوب ، بشرط أن يكون العيب مستحكماً بأن يكون غير قابل للبرء ، أو يكون قابلاً للبرء ، ولكن بعد مدة طويلة ، وتتضرر المرأة من العشرة الزوجية مع هذا العيب ، بشرط ألا تكون عالمة به وقت العقد ، وألا ترضى به بعد العلم ، وإذا كان طارئاً يشترط ألا ترضى به بعد طروئه .

والتفريق للعيب المستحکم طلاق بائن ، لكن يقضى للمرأة التخلص من العشرة الزوجية مع هذا العيب ، فإن ذلك لا يكون إلا إذا كان الطلاق بائناً لا يجوز للزوج الرجوع فيه .

وأعطى ذلك القانون امرأة المفقود حق طلب الحكم بموته ، بعد مرور أربع سنين من فقدته ، وتنتهى عدتها بعد الحكم بالوفاة بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام ، وبقي الحكم بموته لأجل الورثة على ما كان عليه فى المذهب الحنفى ، وهو موت أقرانه على ما هو مفصل فى ذلك المذهب .

وقد غير حكم المفقود بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بما هو أعدل وأكثر تنسيقاً للأحكام .

ولم ينل الرجل من هذا القانون إلا أمر واحد ، وهو تعديل الحكم فى عدة معتدة الطهر ، فقد عد مقتضى المذهب الحنفى أنها تستمر على العدة ، وتأخذ نفقة معتدة الطلاق حتى تقر بأنها رأيت الحيض ثلاث مرات ، أو تبلغ سن اليأس وتعتد بثلاثة أشهر ، وقد يكون الطلاق وهى فى من الخامسة والشرين ، فقد تستمر تأخذ نفقة عدة ثلاثين سنة كاملة .

فقط القانون على الرجال ، وجعل العدة تنتهي بسنة بيضاء ، فإن رأت الدم مرة فيها امتدت العدة إلى التي تليها ، فإن مرت بيضاء انتهت العدة ، وإن رأت امتدت إلى الثالثة انتهت العدة باتهاها على أية حال . على أن ذلك كله إذا لم تكن مرضعا ، فإن مدة الرضاع وهي سنتان لا تحسب ، وبذلك يصح للكاذبات أن يكذبن إلى ثلاث سنين وأن يكذبن إلى نحو خمس سنين إن كانت مرضعا .

ولا شك أن المدة التي قدرت تحتل كذب المرأة طويلة ، كما أن النساء كن يدعين أن الزوج لم ينفق عليهن وهن معه يعاشرنه ومائدته ممدودة لهن ، ولذلك جاء القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فعالج ذلك ، فمنع سماع دعوى النفقة لمعتدة أكثر من خمسة وستين يوما وثلاثمائة ، ومنع سماع دعوى النفقة لمدة سابقة على رفع الدعوى لمدة أكثر من ثلاث سنين .

١٣ - كان استقبال الناس للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مشجعاً للذين يفكرون في تغيير الأحكام المعمول بها في نظام الأسرة ، وتقدموا بقانون صغير في مبناه ، بعيد الأثر في معناه ، وهو وضع حد أدنى لسن الزواج ، وذلك بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٣ ، فجعلوا الحد الأدنى لسن الفتاة ست عشرة سنة ، وللفتي ثمانى عشرة سنة ومنعوا سماع دعوى الزوجية إذا كانت السن وقت العقد دون هذه السن ، وقد عدل من بعد ذلك مضمون القانون عندما أدخل في مضمون المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، فجعل منع سماع الدعوى إذا كانت سن أحد الزوجين وقت التقاضى لا وقت الانشاء ، وذلك لكيلا يكون الناس في ضيق .

ولم يكن استقبال الناس لهذا القانون كاستقبالهم للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، بل قامت ضجة قلبية حوله وكان الناس في شك من صلاحيته ،

إذ اعتقد كثيرون من الباحثين أنه لا يؤدي إلى صلاح في المجتمع ، وفوق ذلك لم يعتمد على رأى فقيه من الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب الأربعة ، بل اعتمد على منع سماع الدعوى ، وإن استأنس برأى عثمان البتي وعبد الرحمن بن شبرمة ، وأبي بكر الأصم .

ولعله استأنس بقانون حقوق العائلة التركي الذى منع زواج الصغار ، ونفذه كما رأى أولئك الفقهاء الثلاثة الذين ذكرناهم ، والفرق بين القانون المصرى ، وقانون حقوق العائلة أن قانون حقوق العائلة منع الصحة ، أخذاً بذلك القول الفقهي ، والقانون المصرى ، منع سماع الدعوى فقط .

ومهما يكن من اعتراض المعترضين ، فقد سارت سفينة ذلك القانون فى هذا البحر اللججى ، حتى وصلت إلى بر السلامة واستأنس به الناس بعد أن أنكروه زمناً طويلاً .

١٤ - ولقد كان استئناس الناس بهذا القانون بعد أن استنكروه ، وإلزامهم له بعد أن استوحشوه سبباً فى أن تقدم بعض تلاميذ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده باقتراحات جريئة قوية ، وشجعهم على ذلك أنه كان على رأس السياسة المصرية التلميذ الأكبر للإمام ، والصديق الحميم لقاسم أمين وهو سعد زغلول .

فتقدموا بمشروع كونه لجنة ألفت فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ، وهو يشتمل على المقترحات الآتية :

١ - أنه لا يجوز لمزوج أن يتزوج إلا بإذن من القاضى المختص ، والقاضى لا يأذن إلا إذا ثبتت عدالته وقدرته على الإنفاق على زوجته أو أزواجه ، وعلى من يجب عليه نفقته من أصول وفروع .

٣ — إن كل شرط تشترطه الزوجة يكون لازما مادامت قد اشترطته عند إنشاء العقد ، فإن لم ينفذه كان لها حق الفسخ . وقد علمت أن ذلك قد جاء في قانون حقوق العائلة العثمانى .

٣ — اقتراحات إصلاحية فى الطلاق ، فلا يقع طلاق المكره ، ولا طلاق السكران ، ولا الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إيقاع الطلاق ، وكل ضلاق رجعى إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول وهو مانص فى القانون على أنه بآئن ، والطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، والطلاق بألفاظ الكناية لا يقع إلا إذا نوى الرجل الطلاق .

٤ — أن الزوجة إذا شككت من أن زوجها يؤذيها بالقول والفعل بما لا يليق بأمثالهما وطلبت التفريق لذلك فإن أثبتت دعواها حكم لها بالتفريق ، وإن عجزت عن الإثبات رفضت دعواها ، وإن تكررت الشكوى ، ورفعت دعوى مرة أخرى تطالب بالتفريق ، فإن أثبتت دعواها فرق بينهما ، وإن عجزت عن الإثبات حكم القاضى حكيم عدلين ، فإن تبين لهما أن المنشوز من جانبه ، أو من جانبها أو جهلت الحال فرق بينهما ، وإن تبين أن الإيذاء من جانبها فرق بينهما أيضا وكان ذلك خلعا . وأن الحكيم عليهما أن يصلحا ابتداء بينهما ، فإن عجزا عن الإصلاح تعرفا سبب المنشوز على الوجه السابق ، وإن اختلفا حكم غيرهما ، والتفريق للإيذاء بالقول أو الفعل بما لا يليق بأمثالهما على الوجه السابق طلاق بآئن .

٥ — إذا غاب الزوج عن زوجته ستة فأكثر تضررت فيها ، ولم يكن غيابه بعدد مقبول كان لها أن تطالب التفريق ، ولو كان قد ترك لها مالا تنفق منه .

وإذا كان معلوم محل الإقامة ، ويمكن وصول الرسائل إليه أرسل إليه القاضى يعذر إليه ، ويضرب له أجلا ، بحيث إذا لم يضمها إليه ، أو يحضر إليها أو يطلقها ، فإن القاضى يطلق عليه بطلقة بائنة إذا لم يفعل شيئا من ذلك وقد مضى الأجل ولم يبد عذراً مقبولاً . وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب يطلقها القاضى عليه بلا أعذار وضرب أجل .

٦ - ولزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر - أن تطلب إلى القاضى بعد سنة من حبسه التطلاق عليه بائنا للضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٧ - وفي النسب اقترح بأنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد إلى حين الولادة ، ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة زوجها عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٨ - وبالنسبة للنفقة حال قيام الزوجية والعدة ، فقد اقترح أن النفقة تكون على حسب حال الزوج وأن لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة ، من تاريخ الطلاق والسنة المقدره في كل ما سبق هي السنة الشمسية فقد قدرت في المذكرة التفسيرية بمقدار ٣٦٥ .

٩ - وبالنسبة للحضانة جعل للقاضى الحق في أن يأذن بعد سن

الحضانة للصغير سنتين من ٧ سنين إلى تسع سنين ، وبالنسبة للصغيرة يجوز له أن يمد سن الحضانة من تسع إلى إحدى عشرة ، إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك .

١٥ - قدمت هذه المقترحات إلى مجلس النواب لتأخذ طريقها إلى أن تكون قانونا معمولا به ، فقامت اعتراضات شديدة عليها من كبار العلماء فى الأزهر ، ووجد من بين العلماء من أيدها .

وكان على رأس مجلس النواب والسياسة المصرية سعد زغلول الذى أيد قاسما فى كل ما كان ينادى به ، وأعلن أنه يشاركه آراءه ، ولكن ذلك القانونى الممتاز ، وقد رأى مسألة تعدد الزوجات تأخذ طريقها القانونى ، لتقيد أو تمنع ، تردد ، والتزام الصمت العميق فى أثناء جولات المناقشات التى احتدت ، بين أهل القديم المألوف ، والجديد غير المعروف فى نتائجها ، ولو انضم إلى المقترحين لكانت الحاسمة ، ولكنه تردد ثم امتنع ثم أنهى المناقشة بإعادته إلى وزارة العدل لتعيد دراسته .

وقد نام المشروع فى وزارة العدل ، ثم حي حياة قانونية بعد ذلك ولكن كان فيه تغيير .

(أ) فقد حذفت منه المادة الخاصة بتقييد تعدد الزوجات ، والمادة الخاصة بما تشترطه الزوجة من شروط واحترامها ، والإلزام بها .

(ب) حذف جزء صغير من المواد الخاصة بالطلاق للإيداء بالقول أو الفعل الذى لا يلىق بأمثالها ، فقد كان فيها أنه إذا تبين أن الإيداء من جانبها فرق بينهما بخلع ، أى على أن تترك مؤخر الصداق . ولاتأخذ نفقة العدة أو ترد إليه بعض ما أخذت أو نحو ذلك على حسب ما يراه القاضى ، وقد حذفت هذه الفقرة على أن العدالة كانت توجب بقاءها .

وقد ظهر ذلك القانون فكان هو القانون رقم ٢٥ / لسنة ١٩٢٩ .
ولكن أضيف إليه ما كان تعديلا لحكم المفقود ، وقد جاء في المواد
٢٢ و ٢٣ ، وهذا نصها :

مادة : ٢١ - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع
سنين من تاريخ فقده .

وأما في جميع الأحوال الأخرى ، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت
المفقود بعدها إلى القاضى ، وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق
الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة : ٢٢ - بعد الحكم بموت المفقود بالصفة الميينة في المادة السابقة
تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثة الموجودين وقت الحكم .
وقد بقى من أحكام العقود التي اشتمل عليها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
المادة ٨ وهي الخاصة بحكم زوجة المفقود إذا ظهر حيا بعد الحكم بموته ،
وهذا نصها :

إذا جاء المفقود أو لم يجىء ، وتبين أنه حى ، فزوجته له مالم يتمتع
الثانى بها غير عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ،
مالم يكن عقدة في عدة وفاة الأول .

١٦ - قبرت إذن فكرة تعدد الزوجات ، وكان المظنون بعد أن
درست دراسة عميقة ، وتبين عدم صلاحها ألا تعود إلى الحياة مرة أخرى .
ولكن يظهر أنها دفنت وفيها حياة ، كبعض الجرائم التي تسكن في الجسم
أمدأ ، ويظن أن حيوية الجسم قد تغلبت عليها ، وإذا بها تظهر في وقت
تضعف فيه الحيوية ، أو لعارض من العوارض التي تضعف من القوى .

١٧ - لقد عادت فكرة تقييد تعدد الزوجات ومعها تقييد الطلاق في سنة ١٩٤٣ ، وقد نشرتها من قِبرها وزارة الشؤون الاجتماعية ، وأيدتها بفتوى أفتاها الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ، وكان المرحوم الشيخ محمد مصطفى المراغى ، قد أفتى بجواز تقييد الطلاق وتقييد تعدد الزوجات ، وكان تقييد تعدد الزوجات على النحو الذى اقترحتة لجنة أكتوبر سنة ١٩٢٦ . أما تقييد الطلاق ، فقد كان أساسه أن الطلاق لا يكون إلا بأذن القاضى ، ومن يطلق بغير إذن القاضى المختص يحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر أو بغرامة مائة جنيه وقبل أن يأخذ الاقتراح طريقه إلى دار النيابة ليكون به قانون طواه رئيس الوزراء إبان ذلك ، وكان ذلك عملا جليلا ، أنقذ به الأسرة الإسلامية ، ولم يجعلها تحكم بنظام غير إسلامى ، مأخوذا من نظام آخر .

١٨ - ولكن ذلك المشروع لم يمت بل ألقى فى زوايا النسيان حينما ثم حي من بعد ذلك حياة أخرى فى وزارة أخرى برياسة وزير آخر فإنه فى شهر إبريل سنة ١٩٤٥ تقدم وزير الشؤون الاجتماعية بهذا المشروع ، وذكر أن سيل المتشردين سببه تعدد الزوجات والطلاق .

ثم تبين من بعد أن ذلك الكلام لم يكن مبنيا على إحصاء مبین ، بل لم يكن عند وزارة الشؤون عند هذا الكلام أى إحصاء فى الموضوع ، والإحصاءات من بعد ذلك بينت أن التشرد ليس سببه تعدد الزوجات أو الطلاق ، إنما سببه ضعف الرقابة على الولى على النفس ، وإهمال الأولياء من غير أى دافع يدفعهم إلى العناية إذا كانوا مهملين ، ولا عقاب يردعهم إذا كانوا مفسدين .

ولما تبين ذلك اختفت فكرة التشرذم والأحداث لأنها لا تنتج ما يريدون اتجهوا إلى حقوق المرأة ، ومرارة الزوج عليها إلى آخر ما سنبين عند الكلام في هذا الموضوع من الناحية الفقهية والاجتماعية .

ولقد فبرت فكرة تقييد العقود ، وتقييد الطلاق مرة ثالثة وكانت موضع استنكار لا من العلماء المختصين فقط بل عامة المثقفين ، إلا الذين يريدون التغيير لمجرد التغيير ، المولعين بكل جديد من غير نظر إلى مغيبته ونتيجته .

ومما يذكر بالخير لفضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ المراغى أنه أعلن عدوله عن رأيه في تقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق وذكر في عدوله أن المضرة الاجتماعية في التقييد أشد منها في الطلاق . وأن رأيه والعدول عنه موضوع في ملف هذه المسألة بوزارة الشؤون الاجتماعية ، وقد اطلعنا عليه بها ، ونرجو أن يكون باقيا ، لم تمتد إليه يد من أحد بتلك الوزارة ، وإن كنا نستبعد أن يكون ذلك .

١٩ - استمر المشروع نائما لم يوقظه أحد ، حتى كانت الثورة في ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ، ولم يثر القوامون عليها الأرض لتحيانا من جديد فكرة تقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق ، ولكن زين لبعض الناس أن يحيوها في ظل تلك الثورة المغيرة .

وتقدموا في آخر سنة ١٩٥٣ بمشروعات لذلك ، ولكن في هذه المرة قبل أن تتجه إلى مناطق التشريع ألفت لجنة كبيرة درست الفكرة من جديد على ضوء الإحصاء الدقيق ، وتبين أنه ليس ثمة داع إلى مثل

هذا التشريع ، الذى لم تثبت الدواعى إليه ، حتى لقد صرح كبار وزارة الشؤون الاجتماعية بأن مسألة تعدد الزوجات لا يمكن أن تعد مشكلة ، حتى تعالج ، ولا داء ، حتى يطلب له ، لأنها تقل شيئا فشيئا تبعاً للتطور الاجتماعى ، وعلو المدارك ، وتعميق الثقافة ، والإحساس العميق بالواجبات الأسرية عند الرجل والمرأة على سواء ، فإن التعدد ليس مبعثه من قبل الرجل وحده ، بل هو من قبلهما معا ، أو المرأة فيه أقوى سببا ، ولم تنبعث الفكرة من الآراء الاجتماعية السليمة ، بل انبعثت الفكرة من بعض الجماعات النسائية ، وكانت موضوع دراسة فى مؤتمر الاتحاد القومى الذى انعقد فى سنة ١٩٦٠ ، وتناقش فيه المجتمعون فى اللجان الاجتماعية والنسائية والتشريعية ، وكان للرئيس جمال عبد الناصر مقام مشهود فى هذه المناقشات ، فقد اشترك فيها ، وبين أن هذه مسائل اجتماعية ودينية ، وأنها تترك للتوجيه والإرشاد ، وإذا كانت عيباً ، فإن علاجها لا يكون بقانون ، لأن مفاسده تكون أكثر من مضاره .

وخرجت مسألة تقييد الطلاق وتعدد الزوجات من نطاق التفكير الاجتماعى الدقيق المغير ، وخصوصاً أن النسبة هبطت فى مصر بالنسبة للتعدد إلى أقل من ١٥ فى المائة ، وأن نسبة الطلاق الذى يحل الأسرة بعد تكوينها لا يصل ٢٪ فى المائة كما سنبين .

وقد أصبح لا ينادى بهذا التقييد فى مصر إلا الذين يريدون تقليد الغربيين فى كل شىء عندهم ، ولو أدى إلى تهمد بناء الأسرة الاسلامية ، لا يفهمهم إلى مصلحة اجتماعية ، ولا مصلحة المرأة ، لأن فى ذلك التقييد ضرراً مؤكداً بها ، وإنما يدفعهم أن يمنع عند المسلمين ما يمنع عند غيرهم ، لكن الغربيين يخضعون لحكم كنيساتهم فهلا قلدناهم وخضعنا لحكم القرآن والسنة وما عمله السلف الصالح .

وفي الوقت الذي يفكر فيه المصلحون في أوروبا في فتح باب تعدد الزوجات لإصلاح المفاصد وتقويم المعوج حتى نادى به كبير الأساقفة الإنجليز في هذا الوقت يحاول الذين يقلدون نظم الكنيسة أن يفتنوا الأسرة الإسلامية عن مقرراتها التي دعمتها وحفظتها في كل ما غير من سنين وقرون .

تنظيم الأسرة في توابين البلاد العربية والإسلامية

في العراق

٢٠ - عرضت للعراق فتنة قلبت فيها الأوضاع وصارت تموج كعوج البحر ، وفي أثناء هذه الفتنة وضع قانون للأحوال الشخصية ليست فيه سمة إسلامية قط ، حتى أنه منع تعدد الزوجات منعا ، وسويت المرأة بالرجل في الميراث ، ولكن الله سبحانه وتعالى أخرج العراق مهد الفقه الإسلامي من هذه المحنة ، فعاد الأمر فيه إلى زعيم مسلم يؤمن بالله وبالقرآن وبالشرع الإسلامي بشكل عام ، فأزال الفتنة ، وألقى ما كان قد وضع ، وعاد إلى ما كان عليه أو إلى قريب منه .

والذي كان عليه أن المذهب الحنفي كان هو الأصل المعمول به في نظام الأسرة وأحكامها ، ولكن القانون الأساسي العراقي فتح الباب لغير المذهب الحنفي تيسيراً للطوائف بالعراق .

ذلك بأن العراق يسكنه من الشيعة عدد كبير ، فكان لابد أن يقسع التطبيق المذهبي لآراء أئمتهم ، ولذلك جاء بالمادة ٧٧ من القانون العراقي الأساسي ما نصه :

يجرى القضاء في المحاكم الشرعية ، وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية بموجب أحكام خاصة ، ويكون القاضي من مذهب أكثرية السكان في المحل الذي يعين له مع بقاء القاضيين السني والجعفري في مدينتي بغداد والبصرة .

ونجد أن هذا النص اشتمل على أمرين .

أحدهما : أن البلد الذى يكثر فيه اتباع مذهب يكون القاضى من مذهب هذه الأكثرية ، فإذا كانت ناحية يكثر فيها الحنفية ، وذلك كثير ، فالقاضى حنفى ، وإن كانت الكثرة فى ناحية مالكية ، وذلك نادر ، فالكى ، وإن كانت الكثرة شافعية ، وذلك كثير عند الأكراد فشافعى .

الثانى : أن بغداد والبصرة يجب أن يكون فى كل واحد منهما قاضيان أحدهما سنى ، والآخر جعفرى ويظهر أن ذلك لكثرة العدد من الطائفتين فى هاتين المدينتين ، وظاهر الأحوال أن القاضى السنى يكون حنفياً ، لأن المذهب الحنفى له الاعتبار الأول من قديم الزمان .

ولقد كان لذلك الاختلاف أثره فى قانون المرافعات الذى ينظم طرق التقاضى ، فقد جاء فى هذا القانون ما نصه : « فى الدعاوى المتعلقة بالمواد الشخصية كالنكاح وما يتفرع منه ، والهبة والوصية والإرث والحجر والوقف إذا كان الطرفان من مذهب غير مذهب الحاكم ، وطلباً بالاتفاق التحاكم إلى عالم من مذهبهما ، فعلى الحاكم إحالتهما وفقاً للطلب ، وبعد أن يسحها الحاكم العالم تعرض عليه فيؤيدها .

وفى هذه المادة فرض أن الخصمين من مذهب واحد ، ويخالفان مذهب الحاكم ، وإذا تخلف هذا الفرض ، وهو أن يكونا من مذهب واحد ، بل من مذهبين مختلفين فإن المذهب الحنفى ، أو الجعفرى هو الذى يقضى على حسب أكثرية السكان وإذا لم يتفقا على عالم ، ولكنهما يطلبان الحكم لهما بمقتضى مذهبهما الذى احدا فى اعتناقه فقد مضى قانون الحاكم على هذه الحال فى المادة الثامنة منه ، وقد جاء فيها :

د على القاضى عندما يحيل القضية إلى عالم بمقتضى هذا القانون أن يرسلها إلى العالم الذى يتفق عليه الطرفان ، وإذا لم يتفقا على العالم المسلم عليه لدى وزارة العدلية أو إذا لم يوجد فإلى العالم الذى ترى فيه الكفاءة اللازمة لإبداء الرأى فى القضية ، وإذا اتفق الطرفان فى قضية مقدمة إلى قاضى سنى على أن تطبق على قضيتهما أحكام أحد المذاهب الأربعة ، فعلى القاضى أن يطبقها ، ولتحقق تلك الأحكام يجوز أن يحمل تلك الدعوى إلى عالم من المذهب المتفق عليه إن رأى ذلك لازماً .

ومن هذه المادة يتبين أن الخصمين المتحدين فى المذهب لهما أن يتحاكما إلى عالم من مذهبهما ، وأن يعيناه عند القاضى على أن يكون من العلماء الذين تقررهم وزارة العدلية بصفه رسمية ، فإن لم يكن ذلك فللقاضى أن يختار من يثق به .

ويجب أن يلاحظ أمران :

أولهما : أن العالم الذى يحال عليه نظر الدعوى لا يكون حكمه ملزماً إلا إذا صادق عليه القاضى الذى أحال القضية عليه .

ثانيهما : إذا كان الخصمان حنفيين أو جعفريين ، فلا مناص من الحكم بمذهبهما ، وإذا كان القاضى سنياً والخصمان جعفريين ، فلا بد أن يحيل القضية على عالم جعفرى ، وكذلك إذا كان الخصمان حنفيين ، وكان القاضى فى المنطقة جعفرىاً فإنه يحيل القضية على عالم حنفى .

٢١ - ويستخلص من هذا كله أن العراق قد اسع لتطبيق المذاهب الإسلامية الخمسة : المذهب الجعفرى والمذاهب الأربعة ، وأن السبب فى

هذا جواز التحكيم لعالم من علماء مذهب الخصمين ، وتنفيذ القاضى لما يحكم به .

وإن ذلك فيه نفع ، ويوجه إليه نقد ، أما النفع فهو التوافق بين المحكم الذى يحكم به فى الأسرة ، والضمير الدينى ، فإن الذى يعتنق مذهباً ويطمئن إليه تكون أحكامه متفقة مع ضميره الدينى ، وإن ذلك له فائده وربما لا تكون له تلك الاستراحة النفسية إذا قضى له بغير مذهبه ، وخصوصاً إذا كان الاختلاف ليس فقط فى طرق الاجتهاد فى الفروع ، بل فى الأصول الفكرية والنفسية .

وفوق ذلك فإن هذا قد أوجد فرصة للتحكيم وهو باب الصلح فإن العالم الذى يحال عليه الأمر سيعمل ابتداء على حسم الخصومة بالصلح ، فكل تحكيم فى شئون الأسرة محمود العاقبة .

هذا وجه النفع ، أما وجه النقد فهو أن من المصلحة أن يكون القانون الذى يحكم به فى الأحوال الشخصية معروفاً بمحدود المعالم مبيناً واضحاً ، وأن القانون كلما كان واحداً للجميع كان أقرب للعدالة ، وخصوصاً أن الخلاف بين السنة والشيعة فى مسائل الزواج والطلاق ليس كبيراً .

وما يكون من خلاف كبير ليس جوهرياً إلا فى مسائل محدودة ، كأجازة المتعة عند الشيعة ، وعدم أجازتها عند السنين . ولا ندرى هل يستمسك بها الشيعة استمساكاً شديداً ، حتى لا يكون ثمة مجال للتساهل فى منعها ، باعتبارها لا تتفق مع كرامة المرأة ، ولا قدسية العلاقة الزوجية .

ولقد نادى المصلحون فى العراق إلى ضرورة وضع قانون مسنون .

وقد جاء في كتاب الأحوال الشخصية ، والتطبيقات الشرعية :

« وسواء أكان العمل بالمذهب الحنفي أم بالمذاهب الأخرى الإسلامية
أم بالعادات المذهبية لغير المسلمين فالأمر لا يخلو من محذورات كثيرة ،
هى وقوع غير المسلمين تحت خطر أحكام في الأحوال الشخصية ، وعلى
الأخص النكاح والافتراق والنفقات لا تستند إلى قواعد ثابتة معلومة
للجميع ، ووقوع المسلمين تحت قضاء محاكم لا يوجد فيها حكام قادرين على
استنباط أحكام من الكتب الفقهية . . لذلك ضج الناس بالشكوى ،
وطالبوا بتدوين الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين وغير
المسلمين وقدمت لائحة بأحكام الأوقاف إلى المجلس النيابي ولائحة أخرى
لإدارة الأوقاف ، ولائحة الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وإرث
ونفقة ونسب وولاية وإيصال (١) .

ولقد رحمتنا إلى اللائحة التي أعدت خاصة بالزواج والطلاق ،
فوجدناها تتجه إلى بعض النواحي التي اتجه إليها القانونان المصريان ،
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

ولعل خير ما اشتملت عليه تلك اللائحة هو النص الذي اشتمل على
ضرورة التحكيم في كل الخلاف بين الزوجين قبل أن يتولى القضاء الأمر
بالنظر عند طلب التفريق ، إذ جاء في النص :

د يكون مجلس تحكيم لإصلاح ذات البين ، وإذا ظهر للمجلس أن الإصلاح غير ممكن يقدم للقاضي تقرير يفصل فيه الحالة ، ويعين الطرف الذي ظهر منه التقصير ، فإن كان الزوج يحكم القاضي بالتفريق وإن كان الزوجة تجرى المخالصة على تمام المهر أو قسم منه ، والحكم الصادر من القاضي بمقتضى تطبيق هذه المادة يتضمن الطلاق البائن ، (١) .

ونرى من هذا أثر القانون المصرى فى العراق ، كما سنرى أثره فى سوريا ، والأردن ونسير فى الاشارة إلى هذه القوانين على حسب أقدميتها .

في قانون الأردن

٢٢ — سمي القانون الخاص بالزواج والطلاق قانون حقوق العائلة اتباعا لأصل الاسم الذي أطلق على القانون العثماني ، وهذا الاسم يدل على الرجوع إليه في كثير من أمور الزواج والطلاق ، ولذا نجد أحكاما كثيرة فيه من ذلك القانون ، فقد أخذ في تحديد السن برأى أبي حنيفة ، وهو سبع عشرة سنة للصغيرة ، وثمان عشرة سنة للصغير ، وأجاز للمراهق أن يطلب الزواج ؛ وينظر في ذلك وقد أخذ القانون الأردني بالشطرين ولكنه أجاز لمن بلغ الخامس عشره سنة المراجعة فلم يذكر كلمة المراهق ولعله اعتبر المراهقة هي الخامسة عشرة (المادة ٤) .

وأخذ في هذا القانون باحترام ما تشترطه الزوجة ، ومن ذلك اشتراط أن يكون عقد الزواج بيدها ، وألا يخرجها من بلدها ، (المادة ٢١) .

وهو في هذا تابع لقانون العائلة العثماني .

ومن بقايا قانون العائلة بالنسبة للإجراءات في القانون الأردني أنه لا بد من إجراء العقد بإذن من القاضي فجاء في المادة — ٢٢ — يجب على الزوج مراجعة القاضي الشرعي أو نائبه لإجراء العقد ، وكل من يخالف ذلك يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الجزاء . ،

وقد جاء ذلك القانون بأمر جديد في قوانين الزواج والطلاق ، وهو أنه اشترط للزواج عند التفاوت في السن إذن القاضي به ولا يأذن إلا إذا تأكد من رضا الأصغر سنا ، وهذا النص المادة — ٦ — .

دلا يجوز القاضى أو نائبه نكاحا فيه تفاوت فى السن يتجاوز العشرين عاما قبل أن يتأكد من رضا الأصغر سنا ، وأنه قابل لذلك دون جبر أو إكراه ، وأن مصلحته متحققة فى ذلك .

ولا شك أن هذا احتياط جيد ، ولكن الجزء الأخير من المادة لا حاجة إليه ، لأن المصلحة لهما يقدرانها ويكفى أن يتأكد من اختيار الأصغر ورضاء بالعقد بلا إكراه أيا كان نوعه ، وأما المصلحة فهو الذى يقدرها ، ومن التدخل فى الحرية الشخصية من غير جدوى التدخل لتقديرها .

والقانون من بعد ذلك فى مسأله إما مأخوذ من القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، أو ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، أو من الأحكام الفقهية فى مذهب ابن حنيفة . وقد خالف القانون المصرى فى دين النفقة ، فاعتبرها دينامن وقت المطالبة ، ولم يعتبرها دينامن وقت الامتناع ، أو من ثلاث سنين سابقة على المطالبة كالقوانين المصرية .

وأجيز التفريق لعدم الإنفاق ، وكان قريبا فيما قرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وبالنسبة للعيوب أخذ بما يقارب قانون ١٩٢٠ المصرى ، فأجاز للمرأة طلب التفريق للجب والخصاء والعنة بشرط أن تكون هى خالية من العيوب التى تمنع الدخول بها ، وعمم أسباب التفريق للعيوب ، ولكنه بالنسبة للجنون أوجب التأجيل سنة قبل التفريق عساها تستفيق .

ولم يشترط على الزوجة أن تطلب التفريق فور العلم بالعيب ، بل أجاز لها أن تتركها مدة بعد إقامتها ، ولكن إذا كان تفريق أو طلاق ، ثم جدد العقد من بعد ذلك ، وقد كانت عالمة بحاله ، فانه ليس لها أن تطلب التفريق .

وبالنسبة للتفريق لأجل الضرر للايذاء بالقول أو الفعل أو نحوهما لم يسر مسار القانون المصري ، بل قرر أن القاضى يحكم الحكيم ابتداء ، وجعل قرار التفريق خلعا إذا كان النشوز من قبل الزوجة ، وذكر أنه إذا اختلف الحكمان كلف غيرهما أو ضم إليهما ثالث على حسب ما يراه القاضى .

وبالنسبة للعدة أخذ بمذهب ابن حنيفة فى النفقة والنسب ، ولم يأخذ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ولكنه منع تصديق المرأة بانتهاء عدتها إذا ادعت ، أنها انتهت قبل مضى ثلاثة أشهر المادة (١٠١) ولكنه قرر أن العدة تنتهى بتسعة أشهر (١) .

هذا وقد أخذ قانون الأردن بمذهب أحمد بن حنبل فى نفقات الأقارب فجعلها تجب على من يرث الفقير العاجز إذا مات وكان له مال ، وقررت مذكرته التفسيرية أن ذلك يتفق مع نص القرآن ، وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك .

(١) نص المادة ١٠٢ - هكذا إذا لم تر المعتدة الدم فى المدة المذكورة (أى ثلاثة أشهر) أو رآته مرة أو مرتين ثم انقطع ينظر ، فإذا وصلت سن اليأس تعبد ثلاثة أشهر من زمن وصولها إليه ، وإن لم تكن وصلت سن اليأس تبرئ تسعة أشهر .

وقد أوصت حلقة الدراسة الاجتماعية التي انعقدت في دمشق سنة ١٩٥٢ بالأخذ بمذهب الإمام أحمد في باب التكافل الاجتماعي ، ولكنها استثنت من ذلك نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم ، لأن المذهب يثبت وجوب النفقة مع اختلاف الدين بالنسبة لهؤلاء وهو باب من أبواب التسامح الديني أثبتته ذلك المذهب ، فكان لا بد من الإبقاء عليه إبقاء على معناه ، ومؤداه ، والله الموفق .

في القانون السوري

٢٣ - قيس القانون السوري كالقانون الأردني كثيراً من الأحكام الموضوعية في قانون العائلة التركي ، كما أخذ منه الإجراءات الإدارية التي تسبق عقد الزواج لبعض ما اشتمل عليه القانون اللبناني ، وأخذ مع ذلك من القانونين المصريين ، القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مع تعديل قليل أو من غير تعديل ، وإتقن كالقانون الأردني بمبادئ أخرى ، وكان أول قانون ابتدع بتنفيذ تقييد تعدد الزوجات ، وأخرجها من حيز التفكير إلى حيز القانون الذي يعمل به .

فن الإجراءات التي أخذها من قانون حقوق العائلة العثمانية ما اشتملت عليه المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

وخلاصة ما اشتملت عليه هذه المواد أن طالب الزواج عليه أن يقدم طلبه لقاضي المنطقة مع شهادة من مختار الحلة التي يقيم فيها ، وتعريفهما باسم كل من الخاطب والخطيبة وسنه ومحل إقامته ، واسم وليه ، وأنه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعي ، ومع صورة مصدق عليها من قيد النفوس وأحوالها الشخصية ، ومع شهادة من طبيب بخلوها من الأمراض الوراثية ومن الموانع الصحية ، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره .

ولا يجوز تثبيت العقود خارج المحكمة أو بغير إذن القاضي إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ، ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية (١) .

ويأذن القاضى فوراً باجراء العقد بعد استكمال هذه الوثائق ، وله عند الاشتباه تأخيره لإعلانه مدة عشرة أيام ، وهو الذى يختار طريقة الإعلان . (١) .

وإذا لم يوجد العقد بعد إذن القاضى خلال ستة أشهر يعتبر الإذن ملغى ولا بد من استئذان جديد (٢) ، وتتخذ الإجراءات السابقة كلها ، لاحتمال تغير الأحوال فى هذه المدة .

ويقوم القاضى أو من يأذن من مساعدى المحكمة باجراء العقد .

٢٤ — ومن الأمور الموضوعية أنه أخذ أولاً بمبدأ عدم زواج المجنون أو المجنونة إلا باذن من القاضى ، والقاضى لا يأذن إلا إذا ثبت بتقرير جماعة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد فى شفاؤه .

وبهذا نرى أنه منع زواج المجانين إلا إذا كان القصد من الزواج شفاء المجنون ، وقرر الأطباء أن ذلك يفيد ، والأصل مأخوذ من قانون حقوق العائلة العثمانى .

ومن الأمور الموضوعية التى أخذ أصلها من قانون العائلة أنه جعل أهلية الزواج شرطها بلوغ الثامنة عشرة للفتى والسابعة عشرة للفتاة ، ولمن بلغ الخامسة عشرة أن يعترض على المنع ، ولمن بلغت الثالثة عشرة أن تعترض على المنع ، واشترطت موافقة الولى إذا كان الأب أو الجد على ذلك .

وقد أتى هذا القانون بمبدأين جديدين :

(١) المادة ٤١

(٢) هذا ما اشتملت عليه المادة ٤٢

أولهما : يتعلق بتعدد الزوجات ، فقد جاء في المادة السابعة عشرة ما نصه :

للقاضي ألا يأذن بالزواج للزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها .

وإن هذا النص يفيد أن القاضي عليه أن يتأكد القدرة على الإنفاق على زوجين ، وهو قيد في ظاهره أنه سهل ، ولكن ذكر بعض القضاة في حلب أن هذا القيد معناه منع التعدد ، فلم يؤذن من بعده بزواج متزوج إلا في أندر الأحوال ، وأقول لعلة المنشورات وزارة العدلية هناك دخل في ذلك .

ومن الحق أن أقول إنه في القانون الموحد الذي وضعت أصوله بعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا ألغى ذلك النص ، وكنا نود أن يلغوه معجلين بالإلغاء ، ما دام قد ثبت أنه غير صالح للبقاء باتفاق الفقهاء ، من القطرين الشقيقتين .

نضرع إلى الله تعالى أن يجمع الأقطار العربية قاطبة في أحكام الأسرة على الأخذ من بنايعنا بدل أن نأخذ في حكم الأسرة من مبادئ نابعة من حكم الكنيسة أو حكم غيرها .

الأمر الثاني : الذي أتى به القانون السوري هو ما جاء في المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

« إذا كان الخاطبان غير متناسبين ، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي ألا يأذن به ، ، وقد جاء في المذكرة التفسيرية توضيح لهذا المعنى :
بنصه :

ولما كان التفاوت الفاحش في السن بين الزوجين يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية ، أو إلى فساد خلق ، وكانت المحاكم قد درجت على عدم الإذن بهذا الزواج إدارة فقد نص في المشروع على أن للقاضي ألا يأذن بهذا الزواج . وهذا يفيد أنهم كانوا يعملون به قبل شرعيته ، والعمل بما كان يجوز ، وتقنينه في نظرنا لا يجوز أيضا ، لأنه تدخل في الحرية الشخصية ، وإهمال لإرادة العاقدين وتقديرهما .

وقد كان القانون الأردني في صيغته أحكم ، فقد حدد السن بعشرين سنة ، وجعل الأساس هو معرفة أن أحد الزوجين الصغير السن قد رضی بالزواج رضاً حراً مختاراً ، ولكنه مع ذلك جعل للقاضي تقدير المصلحة ، وانتقدناه في ذلك الجزء ، فأخذ القانون السوري الجزء المتقدم ، وترك الجزء الذي قد يكون مقبولاً في العقل إلى حد .

وعلى أي حال . فإن لجنة الأحوال الشخصية بمصر عندما عرض عليها مثل هذا أعرضت عنه ، ولم تضمنه مقترحاتها ، ونعما فعلت ، فإن كل تدخل في حرية الاختيار مضرتة أكبر من نفعه .

٢٥ - وقد أخذ القانون السوري بمبدأ جواز أن تشتترط المرأة ما تشاء من الثروط ، ويعد قيدياً في رضاها بالعقد ، ويلتزم الزوج بالوفاء به . ما دام الثرط ليس محظوراً شرعياً ، ولا يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة ، ولا يمس حقوق غيرها .

وإذا لم يف الزوج بالشروط الذي استوفى شروط الالتزام كان لها حق طاب الفسخ . ولا شك أن ذلك معقول ومقبول ، ولكن قصر حق

الاشتراط على الزوجة غير عدل ، إنما العدل أن يتساوى الزوجان في حق
الاشتراط ، كما هو المذهب الحنبلي الذي أجاز الشروط في عقد الزواج ،
وأوجب احترامها ، أخذاً من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أحق
الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج » .

٢٦ - أتى القانون السوري بمبدأ سماه التعسف في الطلاق ،
واعتبر طلاق المريض مرض الموت تعسفاً ، ولكنه طبق عليه أقوال
الفقهاء تطبيقاً سليماً ، وان كانت العبارة لا تخلو من قصور ، وجعل من
التعسف الطلاق من غير أن يثبت أن له مبرراً ، وإليك نص المادة -

- ١١٧

« إذا طلق الرجل زوجته ، وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها
دون ما سبب معقول ، وإن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة . جاز
للقاضي أن يحكم على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز
مبلغ نفقة سنة لامثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضي أن يجعل دفع هذا
التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال .

ونحن نرى - أولاً - أنه كان يجب التفرقة بين الطلاق قبل الدخول
والطلاق بعد الدخول ، وأن هذه المتعة تكون للبطلقة بعد الدخول .

ونرى - ثانياً - تعميم الحكم ما دام الطلاق لم يكن بسبب بين^(١) من
قبلها ، فإن هذا الحكم يتفق مع رأى الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل
رضى الله تعالى عنهما ، إذ أنهما أوجبا المتعة لكل مطلقة بعد الدخول
أخذين ذلك من قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ،

(١) يكون الطلاق بسبب الزنى ، أو يكون بطلبها ، أو يثبت رضاها به .

وإن كانت المذكرة الإيضاحية حاولت أن تأخذ ذلك من مذهب أبي حنيفة باعتبار أن المتعة مندوبة بعد الدخول ، وأن بعض الحنفية قال أن لولى الأمر الحق في أن يأمر بالمندوب فيجعله واجباً للمصلحة العامة .

ونرى أن اشتراط التعسف للمتعة ليس من المصلحة ، لأن ذلك يؤدي إلى التحقيق في أسباب الطلاق ، وذلك ضرره بالمرأة أكبر من نفعه ، والتعميم لمصلحة المرأة ، وهو الذي يتفق مع الأصل الشرعى .

وبالنسبة للعدة جاء القانون السورى كالقانون الأردنى فى الحد الأدنى لتصديق المرأة ، فجعله ثلاثة أشهر ، وليس ستين يوماً كذهب أبى حنيفة ولا تسعة وثلاثين يوماً كراى الشافعيين ، وهذا نص المادة :

١٢١ — : عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي :

١ — ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ، ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ .

٢ — سنة كاملة لممتدة الطهر التى لم يجئها الحيض ، أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس .

٣ — ثلاثة أشهر للآيسة .

وهنا نلاحظ مع ما تقدم ملاحظتين :

أولاهما : أن معتدة الطهر إذا بلغت بالسن ولم تر الحيض قط تكون عدتها بثلاثة أشهر وعبارة المادة الأولى قد تفيد غير ذلك ، ويظهر أن المراد منها . إذا لم يجئها الحيض فى العدة ، وإن كان قد جاءها قبل ذلك .

الثانية : أن الفترة الثانية من المادة يستفاد منها أن العدة تكون بسنة ، وهذا يتفق مع رأى محمد بن عبد الحكم ، والأخذ بهذا يخالف القانون المصرى ، لأنه يقرر أن الدعوى بالنفقة أو النسب لا تسمع من غير أن يتعرض لبيان العدة والطلاق أو الفسخ .

وقد أخذ فيما عدا ذلك بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وبالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

القانون التونسي

٢٧ - أخذ القانون التونسي أحكامه من المذهب المالكي ، ذلك لأن هذا المذهب هو مذهب المسلمين في شمال أفريقيا منذ القدم ، فهو مذهب ليبيا وتونس والجزائر ومراكش . ولذلك لم يكن متلاقيا مع قوانين مصر وسوريا في بعض المسائل الجزئية ، وإن كانت الكليات الشرعية الإسلامية واحدة ، كالأشأن في اختلاف المذاهب .

ومن الاختلافات النظامية الواضحة :

١ - أنه جعل سن الزواج بالنسبة للمرأة خمس عشرة سنة بينما هو في مصر ست عشرة سنة ولا شك أن السن متقاربة ، وإن كنا نميل إلى القانون المغربي في هذا ، خصوصا بعد أن كثرت اختلاط الفتيات بالشبان فإنه أصون لها وأحفظ ، وأنه البلوغ الطنيمى بالسن عند جمهور الفقهاء ، ما عدا أباحنيفة النعمان رضى الله عنه .

٢ - لم يأخذ القانون التونسي بمبدأ اشتراط الشروط المقارنة للعقد ، بالنسبة للزوجة فقط كما قرر قانون حقوق العائلة التركي ، وتبعه القانون السورى وللقانون الأردنى ، ولكن سار كالمذهب الحنبلى الذى أجاز لكل واحد من الزوجين أن يشترط عند انشاء العقد ما يشاء من الشروط بشرط ألا تكون محظورة شرعا .

ولم يأخذ القانون التونسي بهذا الاسم ، ولكنه أخذ بصورة مبدأ آخر وهو إدخال خيار الشروط فى عقد الزواج ، فقالت المادة الحادية عشرة منه ما نصه :

ويثبت فى الزواج خيار الشروط على عدم وجوده ، أو على

مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أى غرم
إذا كان الطلاق قبل البناء .

وتحليل المادة ينتهى إلى أن لكلا الزوجين أن يشترط لنفسه شروطا
عند إنشاء العقد ، ويختار الفسخ إذا لم توجد أو إذا خولفت ، وهذا بلا شك
هو معنى الشروط المقترنة بإتمام العقد فى المذهب الحنبلى ، ولكن يلاحظ
أنه ليس فى المادة اشتراط ألا تكون الشروط فى مؤداها محظورة شرعا
أو تؤدى إلى مخالفة مقاصد الشرع من عقد الزواج ، ولكنه نص
فى موضع آخر فى المادة ٢١ على أن كل عقد يكون مقترنا بشرط يتنافى معه
يكون باطلا ، والعقد صحيح .

وإن المذهب المالكى لم يوجب الوفاء بالشروط التى تشترط عن إنشاء
العقد ، ونهى مالك عن الزواج على الشروط ، وقال زوجوا على
تدين والأخلاق .

ومع أنه أخذ الحكم من المذهب الحنبلى ، كان وصف الفسخ من
المذهب المالكى ، وهو اعتباره طلاقا بائنا ، وذلك هو منطبق المذهب
المالكى ، إذ أنه يعتبر كل فسخ يكون من قبل الزوجة ، ويمكن أن يكون
من قبل الزوج طلاقا ، وبالأولى كل فسخ يكون من قبل الزوج .

الجديد في القانون التونسي

٢٨ - الجديد الذي لم يسبق في القانون التونسي ، والذي لا يعد من المبادئ الإسلامية في شيء ، وهو من صادرات أوروبا النصرانية يقوم على أمرين :

أولهما : منع تعدد الزوجات منعا مطلقا من غير قيد ولا شرط .
ثانيهما : منع الطلاق إلا أمام القاضي بصيغة ، لا يفع الطلاق إلا لدى المحكمة .

ولننظر في صيغ القانون الدالة على الأمرين :

أما الأمر الأول : فقد نصت المادة - ١٨ - ، وهما هي ذى :

تعدد الزوجات ممنوع ، والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام ، وبخطية قدرها ٢٤.٠٠٠ فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط .

وظاهر أن المراد الحكم بالسجن عاما أو بغرامة قدرها أربعة وعشرون ألف فرنك ، أو بهما معا ، وأن هذا المنع مطلق ، سواء أكانت هناك أسباب واضحة موجبة للتعدد أو لم تكن ، بل إن التعدد في ذاته جريمة تستوجب العقاب ، وقد حد العقاب ، وذلك ما لم يعرف في الإسلام وعرف في نظام الكنيسة والقوانين المشتقة منها التي تتساهل في كل شيء إلا في تعدد الزوجات ، واعتبرته من أخص مسائل النظام العام .

وأما الأمر الثاني : فهو جعل الطلاق أمام المحكمة ، ولا يقع خارجها ، وقد اشتمات على ذلك المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .

المادة ٣٠ - لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة

المادة ٣١ - يحكم بالطلاق :

١ - بناء على طلب من الزوج أو الزوجة للأسباب المبينة بفصول هذه المجلة .

٢ - بتراضى الزوجين .

٣ - أو عند رغبة الزوج لإنشاء الطلاق ، أو مطالبة الزوجة به ، هوفى هاته الصورة يقرر الحاكم ما تتمتع به الزوجة من الغرامات المالية كتعويض الضرر الحاصل لها ، أو ما تدفعه هى للزوج من التعويضات .

المادة ٣٢ - لا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يبذل الحاكم وسعه فى البحث عن أسباب الشقاق بين الزوجين والعجز عن الإصلاح بينهما ، وللحاكم أن يتخذ جميع الوسائل فيما يخص سكنى الزوجين والنفقة ورعاية الأطفال .

ونلاحظ على هذه النصوص أولاً : أن القانون يحكم بأن الطلاق لا يقع إلا أمام المحكمة وليس لهذا النص ما يؤيده من كتاب أو سنة أو قياس أو عمل من أعمال الصحابة أو رأى فى فقه أيا كان صاحبه ، ولا نجد له نظيراً إلا فيما عند النصارى . فإن كان تقليدا لهم فليسكن ، وهو مخالف للكتاب ، وكل ما أثر فى الإسلام .

وفيه ضرر شديد بالمرأة المسلمة . لأن الرجل إن أوقع الطلاق بلفظه ، والقانون يقول إنه لا يقع ، تكون هى وهو فى حرج شديد ، فإنه لا يقربها بحكم الشرع ، لأن الطلاق واقع ، رضى القانون أو غضب ، منع أو أباح ، حكم بالوقوع أو لم يحكم ، لأن حكم الشرع هو الذى يفيد التحليل والتحرير ،

ولاطاعة في تحليل أو تحريم إلا لحكم الشرع لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإن الضرر أشد على المرأة ، لأن الرجل يستطيع أن يتزوج امرأة أخرى بشهادة اثنين ، ويكتمان ذلك ويعيشان كأنهما عشيقان وهما زوجان ، وقانون فرنسا الذي اقتبس منه ذلك يبيح العشق ، ولا يبيح الزواج ، فالرجل ينال مآربه ، وهي لا تستطيع أن تنال مآربها ، أو تستطيع ، وتعرض سمعتها للقييل والقال .

ويلاحظ ثانيا : أن القانون سوى بين الرجل والمرأة في حق التطلق والتعويض ، ولا شك أن ذلك غير المعروف عن سلف هذه الأمة ، وأن الأمر في الطلاق إلى الرجل ، وأن الطلاق منسوب إليه دائماً ، ولكن خوفاً كل هذا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الظهير المغربي

٢٩ - قانون الأحوال الشخصية جزء من الظهير المغربي ، وقد سمي بمجموع ما نشر من نظم تتعلق بأحكام الأحوال الشخصية - مدونة الأحوال الشخصية .

وأنه لوحظ في ديباجة هذا القانون أنه لا يطبق إلا على القضايا التي تعرض على المحاكم بعد صدوره ، على أن يطبق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٨ ، وقد جاء الفصل الثالث منه نصه كالآتي :

إن جميع القضايا المعروضة على محا القضاء قبل صدور هذا الظهير تطبق فيها الأحكام الفقهية المعمول بها سابقا إلى نهاية البت في الدعوى .
والأصل في هذا القانون هو مذهب مالك ، ولذلك جاء في المادة الثانية والثمانين ما نصه :

« كل مالم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب مالك » .

« وقد أخذ القانون بما جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بمصر ، ولكن قيد بعض أحواله ، فقيد التفريق للعيب المستحكم باستمراره سنة ، وقرر القانون مع ذلك أنه لا تأجيل في عيوب الفرجين ؟ » .

وأخذ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأكثر أحكام الطلاق التي اشتمل عليها وذلك القانون ، كما أخذ التفريق للضرر من ذلك القانون ، وبالنسبة للعدة قد سلك مسلكا نافعا لمصلحة المرأة ، وقد نص على ذلك في المادة ٧٦ ، ونصها :

« أقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، فإذا انقضت السنة وبقيت الريبة في الحمل رفع من يهمله أمره إلى القاضي ليستعين ببعض

الخبراء من الأطباء على التوصل إلى الحل الذى يفضى إلى الحكم بانتهاء العدة ، أو إلى امتدادها إلى أجل يراه الأطباء ضروريا لمعرفة ما فى البطن أهو حمل أم علة .

وواضح من هذا أن الأصل فى العدة أنه اعتبر العدة تنتهى بسنة ، ولكن لمصلحة الجنين رؤى استشارة أهل الخبرة إذا امتد الحمل ، ولذلك النظر وجهان :

أحدهما : فرض أنه لا حمل ، وفى هذه الحال تنتهى العدة بسنة .
وثانيهما : فرض أن هناك حملا ، ونرى من عبارة المادة ما يفيد بظاهاه أنه يحمل الحمل على أنه كان ثابتا وقت الطلاق أو الوفاة مع امتداده إلى ما بعد السنة ، فهل عند الأطباء ما يستطيعون الاستيثاق به من أن الحمل فُشا بعد الطلاق أو قبله ؟ إن كان عندهم ذلك فلا شك أنهم بمقتضى هذه الخبرة يقررون الحق فى صحة نسب الحمل إلى المطلق والمتوفى أو عدم صحته ، وفى الأول يثبتون النسب ، وفى الثانية لا يثبتون ولكن بأى شىء تنتهى العدة ؟ الظاهر من العبارات أنها تنتهى بسنة ، أو يكتفى فى ثبوت الحمل وقت الفراق بادعائه .

٣٠ - والقانون المغربى فى أهلية الزواج قريب من قانون حقوق العائلة التركى ، مع تغيير ، فهو قد جعل أهلية الزواج ببلوغ الثامنة عشرة للذكور وللأثنى ببلوغه تمام الخامسة عشرة ، ومع ذلك فتح الباب للفتى إذا خيف العنت أن يتزوج بإذن قبل الثامنة عشرة بإذن القاضى .

ومع ذلك لا يجوز للفتى أو الفتاة الزواج قبل بلوغ سن الرشد إلا بموافقة الولى ، فإن امتنع عن الموافقة رفع الأمر إلى القاضى ، وأقر الولى أو طالب الزواج .

والولى فى الزواج لم يتقيد فيه الظهير المغربى بالمذهب المالكى ، بل أخذ بما يقرب من مذهب أبى حنيفة ، فقد كان النص فى المادة الحادية عشرة بما يفيد ذلك وهذا نصها :

« الولى فى الزواج هو الابن ثم الأب أو وصيه ، ثم الأخ فابن الأخ ، فالجد الأب ، فالأقربون بالترتيب ، ويقدم الشقيق على غيره ، فالكافل . فالقاضى ، فولاية عامة المسلمين ، بشرط أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً ، والمرأة لا تتولى الزواج إلا برضاء الولى ، وإذا ضلها أمره القاضى بتزويجها ، فإن امتنع زوجها القاضى بصداق مثلها رجلاً كفى .

ولا يسوغ للولى ولو أباً أن يجبر البالغة العاقلة ولو بكراً على النكاح إلا بإذنها ورضاها إلا إذا خيف عليها الفساد ، فللقاضى الحق فى إجبارها ، حتى تكون فى عصمة زوج كفى لها .

٣١ - هذه كلها مبادئها أصل فى الفقه الإسلامى ، ولكنه أتى بمبادئ جديدة فى الزواج ، قد سار فيها وراء دعايات ، تقوم بها الصحف فى هذه الأيام فى مصر ، وغيرها من الأقاليم الإسلامية .

أولها : أنه سائر القانون السورى والأردنى فى مسألة اشتراط التناسب فى السن ، ولكنه فقط جله حقاً للزوجة دون الزوج ، وقد جاءت فى ذلك مادة مبهمه ، وهى المادة الخامسة عشرة ونصها : « يعتبر التناسب العرفى فى السن بين الزوجين حقاً للزوجة وحدها ، .

ومؤدى هذه المادة أن الرجل إذا خدع المرأة فى سنه وكان غير متناسب مع سنها عرفاً ، كان لها الحق فى فسخ الزواج ، ولم يبين حكم هذا «فسخ» أهو طلاق أم هو فسخ ، لم يبين هذا وهذا من إبهامها .

ثانيها : أنه قيد تعدد الزوجات بالعدالة وجاء ذلك في المادة المتممة
لثلاثين ، وهذا نصها :

١ - إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجوز التعدد .
٢ - للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها إلى
القاضي ، لينظر في الضرر الحاصل لها ، ولا يعقد على الثانية إلا بعد اطلاعها
على أن مرید التزوج منها متزوج بغيرها ، وجعلت المادة الحادية والثلاثون
من حق المرأة أن تشترط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها ، وهذا نصها :
« للمرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها زوجها ، وأنه
إذا لم يف بما التزم به يبقى للزوجة حق طالب فسخ النكاح ،
ولا شك أن ما اشتملت عليه المادة الأخيرة مادمننا قد أقررنا مبدأ
صحة الشروط المقرنة بالعقد والمذهب الحنبلي قرره ، وله أصل من السنة
فوق أن الرضا كان على أساسه ، فإذا تبين غيره عاد إلى الزوجة حق النظر
من جديد ، فترضى أو تطلب انفسح .

ولكن الأمر الغريب هو في ناحيتين :

الناحية الأولى : قول القانون أنه لا يجوز التعدد إذا خيف عدم العدل
من الذى قال أنه لا يجوز ، أن الذى يقول ذلك هو الله سبحانه وتعالى ،
ونبيه ، وقد أجمع السلف الصالح على جواز التعدد ولم يشترطوا للصحة أو
الجواز عدم خوف العدالة لأنهم اعتبروا ذلك شرطا يتدين به وليس شرطا
قانونيا يحكم به القضاء ثم كيف يثبت القاضي خوف العدالة أو عدم خوفها
إن ذلك أمر نفسى لا يجرى عليه حكم القضاء ، اللهم إلا إذا أراد واضعو
القانون بذلك المنع المطلق . هذا هو الأمر الغريب الدخيل على ما أجمع
عليه المسلمون .

الناحية الثانية : إعطاؤها حق الفسخ ولو لم تشترط ذلك ، مع العقد
وكان بإذن القاضي ولم يكن بالعقد الحر .

٣٢ - هذان أمران جديدان أتى بهما القانون المغربي في أمر الزواج ولا نعلم لهما أصلاً في الفقه الإسلامي إلا ما جاء على آراء لبعض المصلحين رجح أكثرهم عنها بعد أن مارأوا من الغزو الأوربي في الفسك الإسلامي وفي الأسرة الإسلامية ، وقاها الله تعالى شر خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهناك أمران آخران في الطلاق لهما أصل في الفقه الإسلامي .

أولهما : إن طلاق الحائض لا يقع ، وتجب المراجعة ، وهذا له أصل في الفقه الإسلامي ، فهو مذهب الشيعة الإمامية ، ومذهب ابن تيمية ، ومن الإنصاف أن نقول : إن الظهير المغربي أخذ منهما بعد أن غير فيهما بما يتفق مع أصلهما من السنة ، فهو قد قرر أن الطلاق يقع في الحيض ، ولكن تجب المراجعة . وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن ابنه عبد الله طلق امرأته وهي حائض . فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر ابنك فليراجعها فأخذ واضعوا القانون النص من الأثر النبوي ، ولا شك أن ذلك حسن ولكنه في التطبيق صعب وسيكون فيها القول قول الزوجة مع يمينها وعندئذ يكون أمر بقاء الزوجية وانحلالها في يد الزوجة أو على الأقل لها يديه ، فإن شاءت النفاذ ادعت الحيض ولو زوراً وإن شاءت الطلاق أنكرته ولو زوراً ، إلا إذا رأى القانون الأخذ برأى أهل الخبرة والاعتماد عليهم ، ثم إذا طالب القاضى المراجعة ، ولم يراجع الزوج حتى انتهت العدة فهل هناك عقوبة جزائية ؟ لم ينص على ذلك .

ثاني الأمرين اللذين أتى بهما القانون بالنسبة للطلاق ، وهما جديدان في القوانين عند المسلمين هو أن المادة الثامنة بعد الأربعين تنص على ضرورة تسجيل الطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للشهاد ، وهذا نصها :

يجب تسجيل الطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للاشهاد .

وهذه المادة تطرح بأن الطلاق يجب الإشهاد عليه ، فهل مژدى ذلك أن الطلاق لا يقع إلا بعد تسجيله أمام شاهدين عدلين منتصبين للاشهاد ؟ ليس ثمة ما يدل صراحة على أن الطلاق لا يقع إلا أمام شاهدين عدلين ولكن لم يعرف مدى هذا الوجوب فهل إذا أوقع الرجل الطلاق بغير إشهاد لا يقع ؟ ليس اللفظ صريحا فى ذلك .

ولئن كان النص غير صريح فى أن الشهادة شرط فى وقوع الطلاق إلا أن له أصلا من المذاهب الفقهية فهم من بعض النصوص القرآنية فإن الشيعة الإمامية قرروا أن الطلاق لا يقع إلا أمام شاهدين عدلين ، وقد أخذوا ذلك من قوله تعالى بعد ذكر الطلاق (والرجعة) وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة .

٣٣ - هذه إشارات إلى بعض ما اشتمل عليه الظهير المغربى من أحكام جديدة فى الفقه الإسلامى أو جديدة فى قوانين السنين . والقانون مع ذلك أوجب إجراءات قبل الزواج تشبه ما أوجبه قانون حقوق العائلة التركى أو تتقارب منه وإن لم تكن فى مثل شدته ، وكذلك تتقارب من القانون السورى .

القسم الثالث

الاتجاهات في تنظيم الأسرة في مصر

٣٤ - بعد أن استعرضنا ما جاء من جديد في القوانين العربية ما نفذ منها وما طوى نفيذه وفضيف إليها ما علمناه مما اتجهت إليه باكستان من منع تعدد الزوجات وتقييد الطلاق ، نجد أن الاتجاهات التي لا تعتمد على فصوص فقهية ، ولا أصول مذهبية تدور حول ثلاثة أقطاب :

أولها : حول تعدد الزوجات فبعض القوانين منعه باطلاق كالقانون التونسي وبعضها منعه إذا خيف ألا تتحقق العدالة وهو القانون المغربي ، وبعضها منعه عدم القدرة على الإنفاق ، وفي كلا الأمرين كان القيد ظاهرا من القول والواقع المنع المطلق .

الثاني : في الطلاق وقد منعه تقريبا قانون تونس ، حتى أنه قال إنه لا يقع إلا أمام المحكمة ، ولم يذكر الحكم إذا أوقعه من ملكة الله إياه خارج المحكمة ، ويظهر من القانون أنه لا يعترف به ، وقد أشرنا إلى ذلك في موضعه .

الثالث : التناسب في السن ، وقد قيد بأن القاضي لا يأذن في سوريا إن رأى المصلحة في المنع من غير نظر إلى تقدير المتعاقدين ، وفي مشروع القانون الموحد الذي وضع إبان الوحدة المصرية السورية أن من يبلغ الستين لا يتزوج من تكون دون نصف سنه ، ولم يؤخذ بذلك في مشروع الجمهورية العربية المتحدة لأن ذلك بدع في قوانين الأسرة في

العالم ، لا فى الأسرة الإسلامية وحدها ، ولأن ذلك تدخل فى حرية التقدير للمصلحة والاختيار عند الزوجين البالغين العاقلين الراشدين ، ولأن الوعي الفكري يقضى على بعض الأضرار التى تترتب على هذه الحرية ولأن عدم التناسب الواضح فى السن يقل من تلقاء نفسه ، ولأن المضار التى تترتب على التدخل أكبر من المنافع . وكل امرئ وما يقدر وحسب القانون المستقيم أن يعمل على أن تكون حرية الاختيار والرضا به كاملة وكل امرئ بما كسب وهين .

ولذلك لا نتصدى بالتوضيح والنقد لهذا الموضوع .

وندرس الموضوعين الآخرين وهما تقييد تعدد الزوجات أو منعه مظاهراً كالقانون التونسى أو خفية كالقانون السورى والقانون المغربى .

وقد علمنا أن باكستان نهجت منهج تونس فى تعدد الزوجات .

٣٥ - ندرس هذين الموضوعين مع موضوعات أخرى أثارتهماجمات النساء فى مؤتمر نظمته وزارة الشؤون الاجتماعية كان من بينها هذان الموضوعان ، أو قريب منهما - ذلك الموضوع الثانى هذبت المطالبة به بعد أن فُحص من الناحية الدينية ولم يجد الدعاة إليه مستجاباً من الدين ، ولما من رأى العام المفكر والموضوعات الأخرى التى أعلن المؤتمر اقتراحاته فيها هي :

١ - أنه يجب الأخذ فى مبدأ الكفاءة بالدين وحسن الأخلاق والسلامة من العيوب المستحكمة ولا يؤخذ بغير ذلك .

٢ - أنه إذا اشترطت المرأة شرطاً لا ينافى مقاصد الزواج وجب الوفاء به ، ويكون لها حق فسخ الزواج ولا يسقط ذلك الحق

إلا إذا أسقطته أو رضيت بمخالفته ، وقد جاء ذلك في قوانين سوريا والمغرب وفي الأردن .

٣ - أن الزوج إذا طلق المرأة بغير رضاها ألزم بدفع تعويض يساوي نفقة ثلاث سنين غير مؤخر الصداق .

٤ - أن الزوجة لها حق طلب التفريق خلعا إذا شككت نفرة من زوجها .

٥ - أن حكم الطاعة لا ينفذ بقوة الشرطة ولكن تسقط النفقة ويكون حق طلب التفريق خلعا .

٦ - للقاضي أن يأذن - بحضانة النساء بالنسبة للغلام إلى اثنتي عشرة سنة ، وللصغيرة إلى أربع عشرة سنة مع إلزام الأب بنفقة الصغير والصغيرة بأجرة الحضانة .

ونرى بلا ريب في هذه المطالب إذا استثنينا تعدد الزوجات اعتدالا لم يعهد في مؤتمرات نسائية وسندناقشها إن شاء الله تعالى ، ولقد أضافوا في مصر إلى تنظيم الأسرة موضوعا سموه تنظيم النسل أو ضبطه أو تحديده واللفظ الأخير أدل على المعنى المقصود وسندناقشه مناقشة دينية وعلمية إن شاء الله تعالى ، وهو سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير .

تعدد الزوجات

٣٦ - تعدد الزوجات كان هو النظام السائد إلى ما قبل الإسلام . فالفرس والرومان وغيرهم كانوا يعددون الزوجات ، ولم يعرف أن أمة في القديم منعت التعدد إلا مصر ، ولكنها كانت تتحلل من القيد المانع بجعل من يجئن بعد الأولى في منزلة دونها .

والتوراة جاءت مبيحة التعدد لغير عدد ، وكانت تذكر الأنبياء الذين عددوا الزوجات من غير قدر محدود كما تذكر غيرهم . وجاء بعض المفسرين ففقدوا العدد بثمان عشرة امرأة على أنه حد أعلى .

والإنجيل ليس فيه نص على منع التعدد ، وكان مباحا إلى أن منعت الكنيسة في القرون الوسطى ، وكانت ترخص به أحيانا لبعض كبار الملوك أو الأمراء .

وجاء الإسلام في وسط إباحة للتعدد مطلقة عند الفرس والرومان والعرب وغيرهم ، وهو أول شريعة صرحت بتصريحا قاطعا بأن المرأة لها من الحرق بقدر ما عليها من واجبات إذ قال سبحانه : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » .

فمنع التعدد إلا بعدد محدود ، فقال تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا ، وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » .

ونرى أن هذا النص جاء في بيان أحكام الزواج والمهور وبعد ذكر لأحكام اليتامى ، فقال تعالى : « وابتلوا اليتامى ، حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً ، فادفعوا إليهم أموالهم » .

فالكلام في اليتامى والزواج ، وليست الآية الكريمة الخاصة بإباحة التعدد مقهمة ، بل الآيات كلها من أول السورة إلى قوله تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى المساكين » .

في شأن الأسرة :

وإذا كان الكلام في الأسرة فالكلام بالنسبة للتعدد في موضوعه ، ولكن قالوا كيف تجيء إباحة التعدد في صيغة شرطية من جواب شرط لخوف القسط في اليتامى ؟ ونقول في الإجابة عن ذلك إن المفسرين تكلموا عن ذلك ، وانتهوا إلى رأيين واضحين :

أولهما : أن بعض الأولياء كانوا يتزوجون يتامى في ولايتهم كابن العم يتزوج ابنة عمه ولا يعطيها مهرها فنهوا عن ذلك ، وقال سبحانه « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، إلى آخر النص ، والمعنى اعدلوا مع اليتامى النساء اللاتي في ولايتكم إذا أردتم الزواج منهن ، فإن خفتم ألا تعدلوا فالنساء أمامكم انكحوا ما طاب ... ويؤيد ذلك التخريج قوله سبحانه وتعالى بعد ذلك « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » ...

والتخريج الثاني هو ما قاله الزمخشري ، وهو أن الآية تطالب بالعدالة مع النساء فالمعنى وإن كنتم تخافون ألا تقسطوا مع اليتامى في المعاملة فخافوا

(٥ تنظيم الأسرة)

ألا تقسطوا مع النساء فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع إلى آخر الآية ..

٣٧ - ومهما يكن من أمر التخريج ، فالآية صريحة في أنه يباح التعدد إلى أربع والنص قاطع في ذلك وقد وضحت السنة العملية المتواترة ، والسنة الإقرارية المتواترة ، وانعقد إجماع المسلمين على ذلك ، حتى كاد يكون من المعلوم من قواعد الإسلام بالضرورة لا يرتاب فيه مرتاب ، ولم يثر حوله غبار إلا ما جاء بعد ذلك في القرن الأخير في الإسلام .

ولكنهم يقولون : إن إباحة التعدد مقيد بشرطين ، أولهما عدم خوف العدالة . ثانيهما خشية الإهمال ، لذا قال تعالى : ذلك أدنى ألا تعولوا .

وقال سبحانه وتعالى في آية أخرى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » ، وبمجموع النصين تنتهى إلى أن تعدد الزوجات ممنوع .

وبالنسبة للجزء الأول من السؤال نقول : إن كل زواج قد شرطت إباحته بالقدرة على العدالة والإنفاق فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما طلب من الشباب أن يتزوج « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، وهو حديث متفق عليه . والباءة تكاليف الزواج ونفقاته فهو لا يباح إلا لمن يكون قادراً على تكاليف الزواج ونفقاته والعدالة مطلوبة في كل الأحوال في الزواج وفي غيره في التعدد وفي غيره ، والظلم لا يباح في حال من الأحوال ولا يمكن أن يباح في الزواج بزوجة ويمنع عند التعدد . ولقد أجمع الفقهاء على أن زواج من يتأكد أنه سيظلم إن تزوج يكون حراماً .

ولم نجد أن قانوننا من قوانين العالم أو نظاما في أي دين من الأديان
اشتراط للإذن بالزواج إثبات العدالة أو إثبات عدم الخوف من العدالة ،
إن ذلك يكون أمرا غريبا إذا وجد في أي قانون ولو كان في أوروبا أو أفريقيا
فكيف نتصوره في قانون إسلامي نابع في ظل الأحكام الإسلامية ؟

إنما الطلب بالعدالة والقدرة على الإنفاق طلب ديني ولا يمكن أن
يتحول إلى طلب قانوني يطبقه القضاء .

أولا : لأنه جعل الأساس الخوف من عدم العدل ، والخوف أمر نفسي
والأمر النفسي لا يجوز أن ينتقل من نطاق النفس والقلب والتأثم أمام الله
إلى نطاق التقاضي .

ثانياً : أن القضاء إذا تدخل إنما يكون لإبطال العقد أو لفسخه وذلك
لا يكون إلا لظلم واقع لا لظلم متوقع ، لأن القضاء يدفع الظلم النازل
ولا يتجه إلى النظر في الظلم المحتمل الوقوع ، والظلم عند الإنشاء على فرض
سلامة الموضوع ظلم متوقع وليس بواقع ، وقد يكون محسباً بأنه سيظلم ثم
يفيض الله عليه فيكون عادلا ، وقد يكون عادلا في الابتداء فيركسه الله تعالى
في الظلم .

وقد فتحت القوانين والفقهاء الصدور للتفريق بين الظالم وزوجته .

ثالثاً : والقدرة على الإتفاق بأي قدر تكون . أتكون على حسب
اليسار أم الإعسار وإن ارتضى بالإعسار في سبيل نفع لها أو دفع فساد
عنها أو ليعيشا في نطاق الحلال وارتضيا ذلك أيحىء القانون ويقرل
إني أتدخل ولمصلحة من يتدخل ، قد نقبل في سبيل تنميد الشرع ودفع
الفساد أن تطلب التفريق هي إذا لم ترضى الحياة الجديدة إذا اشترطت

عند إنشاء العقد أو لم تشترطه لأنه يكون في حكم المشروط ولأنه قد يضرها
فتطلب التفريق لهذا الضرر .

وأما التوفيق بين آية الأمر بالعدالة والآية الثمانية فهو أن الأمر في
العدالة الظاهرة ، والثانية في العدالة الباطنة وهي المحبة وقد رخصت الآية
في عدم التمسك بها ، ولذا قال تعالى « ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل »
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين أزواجه في قسمته وكان يقول
اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تواخذني فيما تملك ولا أملك .

مطالب المؤتمر النسائي

٣٨ - طالب المؤتمر النسائي بأمرين أولهما ألا يعقد الزواج أو يسجل إلا بإذن من القاضي وأن يمنع القضاة من الإذن لغير القادر على القيام بحسن العشرة والإنفاق على أكثر من نفي عصمته ومن يجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه على أن تكون هناك ضرورة لهذا الزواج يقدرها القاضي بقدرها.

ثانيهما : أنه إذا تزوج الرجل على زوجته حق لها أن تطلب فسخ زواجها ما لم ترضى بزواجه الجديد ، ويتحدد حقها في طلب الفسخ كلما تزوج بأخرى ، وإذا كانت الزوجة الجديدة لا تعلم أنه متزوج حق لها أيضاً أن تطلب الفسخ.

هذه هي التوصية الأولى ، وهي أولى التوصيات الصريحة ، ويلاحظ في صياغتها أمران غريبان :

أولهما : أنه اشترط أن يكون العقد أو التسجيل بإذن القاضي ، أما التسجيل فقد نقول إنه لم يتعرض لصحة العقد ، لأن توثيق العقد غير صحته ، فاشتراط إذن القاضي للتسجيل لاشية فيه من حيث الصحة ، وإن كان فيه كل العيوب من حيث النتيجة ، ولكن اشتراط الإذن لأجل الصحة ، لا لمجرد توثيقه فيه بدعة في الاسلام ، أو فيه أمر عجيب يؤدي إلى فساد ، لأنه يؤدي الكلام إلى أن أذن القاضي شرط لصحة العقد شرعا مع أن العقد في ذاته صحيح من كل الوجوه ، وإنه إذا أبطله حاكم لعدم صحته ، وهو لا يملك أن يجعل العقد الصحيح المنتج لآثاره شرطا فيما يتعلق بالحلل والحرام غير صحيح ، إذ أن صحة الزواج وبطلانه لا تكون من الله العلي القدير ، فن ذا الذي يحل ما بين الزوجين بكلمته غير الله .

وهب الحاكم لم يعترف بصحة هذا الزواج ، وهو أمر غريب لم يصدر في مشروعات القوانين السابقة ، فهل تبقى المرأة التي تزوجها معلقة بحكم هذا العقد ، لا هي زوجة ، ولا هي خالية ، ولا تستطيع أن تزوج رجلاً آخر لأنها بحكم الشرع في عصمة زوج ، أفيسوغ للمتزوجة بعقد شرعى صحيح أن تزوج ، هذا تفكير غريب ، وهو تفكير من لم يراع حرمة الأحكام الشرعية ، وهو أشد غرابة في مصر حيث العلم ، وحيث الأزهر ، وحيث يكون على رأس الدولة حاكم مسلم لا يريد أن يخرج في أمر الأسرة عن أحكام الإسلام قط .

الأمر الثانى : أن القاضى ممنوع من الإذن إلا إذا أثبت أنه قادر على القيام بحسن العشرة ، وكيف يشئت هذا !! أثبتته بشهادة إدارية من القسم ، أو من اثنين من الموظفين بأنه حسن السير والسلوك ، إن هذا تفكير غريب أيضا ، ولا يمكن أن يصدر إلا عن عقول لا ترعى ما أحل الله تعالى ، ولا ترعى شرعه ، ولكنها تريد فقط أن تحرم تعدد الزوجات ، كما حرمته الكنائس .

وكان الأمر العجيب بعد هذا أن يشترطوا مع الشروط السابقة أن تكون هناك ضرورة يقدرها القاضى ، فهل يكون من الضرورات أن يكون الرجل تغلب عليه شهوته الجنسية ، وأنه ثبت أن امرأة واحدة لا تكفيه ؟ يظهر أنهم فى هذه الحال يبيحون الزنى ولا يبيحون التعدد ، لأن التعدد فى ذوقهم وفى زعمهم الفاسد وعقلهم المثوف أكثر شراً وأعظم وبالا ، لأنه لا يقرب من نظم الغرب الخاضعة للكنائس .

وقبل أن نخوض فى فكرة منع التعدد والباعث نقرر أنه لا مانع عندنا من قبول الفكرة الثانية ، وهى أن يكون للزوجة الأولى حق طلب الفسخ إذا تزوج عليها ، ونزيد عليها ، أنه يجب أن تشترط ذلك فى العقد .

ويكون مأخوذاً من مذهب إمام دار السلام الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

٣٩ - على أننا نسأل ما الباعث على منع أو تقييد حق تعدد الزوجات إلى درجة المنع ، أهو كثرة فاحشة تنزل ظلماً شديداً بالأسرة ، وتجعلها غير مستقرة ، أم هو مصلحة المرأة ، ثم ما ثمرة هذا التقييد أهى مرتبة مستساغة أم وبيئة مريرة ؟ لنفكر فى هذه الأمور الثلاثة .

أما الأمر الأول وهو تفاقم أمر التعدد ، فإننا نقرر أن التعدد قد أخذ يقل من تلقاء نفسه فى المدن والقرى فإن نسبته قد أخذت تضمر من بعد الحرب العالمية الأولى حتى هبطت من ٤٥ ٪ إلى نحو ١٥ ٪ . كما يدل على ذلك الإحصاء الأخير الذى صدر سنة ١٩٦٠ ، فإنه ثبت بهذا الإحصاء أن الذين يجمعون بين أربع من النساء فى مصر لا يكونون أى نسبة فى الألف ، بل هم دون الإحصاء .

والذين يجمعون بين ثلاث نساء أربعة فى كل ألف ، والذين يجمعون بين اثنين ١٠ فى كل ألف ، أى ١ ٪ وبذلك تكون نسبة التعدد الآن نحو ١٤ ٪ .

فهل هذه النسبة توجب تعديلاً قانونياً نبتدع فيه أمراً لم يصنعه سلفنا الصالح ، إنه لا موجب إلا أن يكون التشبه بالفرنجة فى المنع المطلق ، وإلا أن يكون الأساس أن ندخل النظم الكنسية فى تنظيم أسرتنا ، هذا هو الأمر الذى يراد بنا ، فهل نرضاه ، وهل نسكت عنه .

إذن لا توجد مشكلة تسمى مشكلة تعدد الزوجات إلا فى رؤوس الذين يريدون أن يقدوا النظم الكنيسة ويحاولوا أن يغيروا ديننا ، بالامتناع عن اتباع أحكامه ، واتباع أحكام ما أنزل بها من سلطان .

وننتقل إلى النقطة الثانية ، وهي التي تتعلق بمصلحة المرأة عامة : إن الذى يتزوج فوق زوجته لا تقبل الزواج منه امرأة إلا فى حال استهواء بينهما قد يوقعهما فى الفاحشة إن لم يكن زواج ، وقد تكون فى حال ترى أن مصلحتها فى أن تتزوج ولو كان الرجل متزوجاً امرأة أخرى ، وذلك لأن المرأة فى كل الأحوال إلا فى أحوال استثنائية بالنسبة لها لا تقبل أن تتزوج متزوجاً ، وأول سؤال تسأله من يطلب الزواج منها أهو متزوج أم لا ، وأهو طلق أم لا ، فإن تبين أنه متزوج أو كان قد تزوج وطلق ، فإنه لا يجاب طلبه ، ولكن توجد من تجيب طلبه ، ولو كان متزوجاً ، وطلق من قبل ، وله أولاد من كل من تزوجها ، وهذه لا تقبل إلا لإحدى الحاليتين السابقتين .

وفى الحال الأولى وهى حال الاستهواء إذا امتنع القاضى عن الإذن فإن الشيطان يأذن ، وإذن الشيطان بالنسبة للمرأة سقوط فى الهاوية اتى لا منجاة منها ، إذ تكون خلية بدل أن تكون حليمة ، ثم تسوء حالها فتنتقل من بعد ذلك بين مضاجع الرجال فى علاقات آثمة بدل أن تكون معهم فى علاقة طهر شرعية ، وإن كان فيها بعض العيوب .

وفى الحال الثانية تقبل المرأة الزواج من الرجل لمصلحة تبتغيها ، أو لضرورة دافعة ، وإذا لم يكن الإذن قد تستمسك بأهداب الصبر ولكنها تعرض نفسها للاضطراب وأعصابها للفساد ، وأنوثتها للذبول ، وتعيش على الأقل تائقة ، ولكنها غير واجدة ، ولا شك أنها مع كل هذا تتعرض للتزدي فى الهاوية التي تعرضت لها المرأة فى الحال الأول .

وفى الحالين نرى أن ضرر المنع من التعدد بالنسبة للمرأة المحرومة أشد من ضرر المرأة التي تجد امرأة أخرى تشاركها فى زوجها ؛ إذ أن ضرر الزوجة الأولى أقل بكثير من ضرر الممنوعة ؛ لأن ضرر الأولى

نفسى سهل الاحتمال قصير الأمد ، وضرر الثانية صعب الاحتمال يؤدي إلى السقوط وسوء العاقبة ، وفقد كرامة الأنوثة أو موتها .

٤٥ - هذه مقدمات منطقية سليمة ، ونتائج بديهية يقرها أهل العقول ولكن الذين يريدون تقييد الزواج الثانى يريدون أن تكون المرأة المسلمة كالمرأة الأوروبية فى تفریطها فى كرامتها ، وإفراطها فى شهوتها ، ولا يباليون أن تكون حصانا رزانا أو تكون متفحشة تنتقل بين مضاجع الرجال ، تعرض جسدها فى هوان .

إن منع التعدد فيه مضره بالمرأة فى جملة عددها بلا ريب فى ذلك ، ولو أنه لا يوجد من النساء من لا مصلحة لها حقيقة فى الزواج ما وجد التعدد فى ذاته .

ولنأتى بمثل حسى امرأة استهواها رجل واستهوته ، وقام بينهما حب من نوع الحب الذى يروج كتاب المسرح والقصص له وأراد الزواج منها . وأرادته لأنه كان بينهما ما يقتضى تصحيح الوضع بما يمنع كرامة المرأة من الانهيار أتمنع هذا الزواج لأن القاضى لا يوافق عليه ، إذ أن مبعثه هو الشهوة ، وبذلك تستمر المرأة فى غيها وتنهوى فى الرذيلة إلى أقصى حدود الانهواء أم تمنع الاسترسال فى التحدرد إلى بطن وادى الرذائل والشهوات ، إن المنطق يدعو إلى أن يمنع التحدد يسقط فى الهاوية ، ومنطق الذين لا يقدرّون شرع الله تعالى حق قدره يقول أتركوها حتى تنحدر إلى الهاوية مراعاة لشعور الزوجة المتربعة على عرش الزوجية التى لا تريد أن يشاركها فيه غيرها ، ومن بعدها الطوفان .

لقد تهجم أولئك على الشرع وفسروه بأهوائهم ، لا بعقولهم ، وبتفكير كئسى لا بتفكير إسلامى ، لقد قالوا إن القرآن الكريم عندما أباح

التعدد قيده بقيدين — أولهما — العدالة ، وثانيهما القدرة على الإنفاق ، فقد قال تعالى : « فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا ، وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، ثم قالوا إن العدالة غير ممكنة كما قال تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، .

وفي الحق أن العدالة والقدرة على الإنفاق شرط في كل زواج ، ولو كان الأول كما بينا ، وقد انفق على ذلك كل الفقهاء ، فهل تريدون ألا يوجد أى زواج إلا باذن القاضى ، وللقاضى أن يأذن أو لا يأذن ألا فلتعلموا أن هذا شرط دينى لا يطبقه القضاء كما بينا فمن تزوج وهو يعلم أنه لا يعدل ، أو ليست عنده قدرة على الإنفاق فزواجه صحيح من الماحية القضائية العملية ولكنه آثم أمام الله تعالى إن لم يعمل على جلب القوت لأدله ، وعلى تقويم نفسه ، وتهذيبها ، والعقود لا تفسد لأمر متوقعة ، قد تقع وربما لا تقع ، ولكن يفسد لأمر واقعة ، وقد وضعنا ذلك في صدر كلامنا على التعدد .

والعدالة المطلوبة عند تعدد الزوجات هي حسن العشرة المطلوبة في كل زواج ، والمساواة بين الزوجات في المظاهرة المادية دون النواحي النفسية ولذلك قال أعدل البشر في قسمه بين زوجاته : « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك ، وما يملكه الله تعالى ولا يملكه العبد هو المحبة القلبية وهي غير مطلوبة ، وإلا اتهم محمد أعدل البشر بما لا يليق به ، والعدالة النفسية أو العدالة في المحبة هي المنفية في قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ، ولذلك كان ثمة ترخيص في تركها ما دامت غير مستطاعة ، فقال : « فلا تميلوا كل الميل ، فالذين فهموا أنها تنفى العدالة الأولى لم يذوقوا طعم بلاعة تقرأية ولا نسق القرآن البيانى .

٤١ - وقبل أن ننهي من هذا الموضوع نقرر أن الذين تهجموا على التعدد نسوا أن التعدد كان في عهد السلف الصالح ، وفيهم الأبرار الأتقياء ولم يكونوا يستأذنون قاضيا ، فكيف يتخلصون من هذا ؟ يقولون إنهم لم يفهموا القرآن كما فهمه دعاة النظام الكهنسي ، لقد قالوا إن السلف الصالح كانوا يعددون الزواج لمصالح يبتغونها. وكانوا عدولا، والذين يجمعون الآن بين أكثر من زوجة يجمعون لأجل الشهوة ، ومعقول أن يقبل التعدد من السلف ، للمصلحة التي أرادوها ، ولا يقبل ، بل يمنع من الخلف للشهوة التي خضعوا لها .

ونقول في الجواب عن ذلك إنه لم يثبت عن السلف أن أحداً عدد لغير الشهوة إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو وحده الذي قام الدليل على أن تعدد الزوجات منه كان لمصالح واضحة مؤكدة لا لشهوة مطلقا ، والباقيون لا يوجد دليل على أنهم لم يبتغوا الشهوة الحلال التي لا إثم فيها ولا ظلم .

وهب الخلف لا يعددون إلا للشهوة ، وهو ما نسلم به في أكثره ، فهل يمنع التعدد لهذا ونيح له أن يلقى شهوته في معائن الحرام ، ويفسد النساء ، وهل ذلك يكون إصلاحا ، إنه لا شك أن القاء الشهوة في حلال يقام به بيت زوجية خير من إلقائها في أبواب الفساد ، وان الذين يريدون مجتمعاً تسوده الفضيلة ومصالحة المرأة يرون التعدد أولى إلا بالأخذ من ترك الشهوات في أعنتها ، والله تعالى حافظ شرعه .

الطلاق

٤٢ - شرع الزواج على أنه عقد دائم ، لأنه لا تتحقق مقاصده من انجاب النسل ، ورعايته ، وإقامة دعائم الأسرة إلا إذا كان دائما ، وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج يبطله التاقيت ، بمدة وبمض الفقهاء الذين أباحوا عقوداً مؤقتة لا يسمونها زواجا ، ولا يعتبرون العلاقة فيها علاقة زوجية ، ولذلك لا يكون فيها توارث . ولكنهم يخرجونها من حين العلاقة الآئمة بين الرجل والمرأة .

ولكن شرط دوام الزواج ان تكون المودة والرحمة بين الزوجين قائمة مستمرة باستمراره ، ليوذى مقاصده وإغراضه ، وليكون رحمة للعباد ، وآية من آيات الله تعالى فى النفوس ، كما قال سبحانه « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ولتكون الخلطة النفسية الكاملة والعشرة السليمة كما قال تعالى فى شأن العلاقة الزوجية : « هن لباس لكم وأتم لباس لهن » .

وقد تنقطع أو اصر المودة والرحمة ، والله وحده هو مقلب القلوب ، فتقلب المودة إلى قطيعة ، والمحبة إلى بغضاء ، ويصبح راب الصدع عسيرا وإن القلوب إذا تنافر ودها لا تشعب إلا نادرا .

ولعل المرأة أقدر على علاج نشوز الرجل بما وهبها الله تعالى من عواطف فياضة بالمحبة وتستطيع أن تجتذبه عن نفوره ، وقدرته على علاج نشوزها دون قدرتها إذا كانت مملوءة بماطفة الأنوثة ، ولذلك قال تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إغراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح وأن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو

حرصتم ، فلا تملوا كل الميل فذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتنقوا
فإن الله كان غفورا رحيما . وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله
واسعا حكما .

وإذا كان النشوز من جانب المرأة عالجها الرجل بالعقل ، وبطرق الوعظ ،
ثم بالهجر في المضاجع ثم بالضرب غير الشائن وغير المبرح ، كما جاء في القرآن
الكريم ، وإذا كان النشوز من الجانبين كان لا بد من تحكيم الحكيم ، وهذا
بما دل عليه قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله
وحكما من أهلها ، إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان
علما خبيرا » .

٤٣ — وقد يتعذر العلاج النفسى ، فى أمر الإصلاح بين الزوجين ،
وتستحكم النفرة ، فىكون الافتراق لا بد منه . كما قال تعالى فيما تلونا :
« وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » .

وإذا كان التفريق أمر لا بد منه ، فإذا تراضى الزوجان على الافتراق
فانه يكون الافتراق منطقيًا ، لأنهما أوشأ العقد بتراضيهما ، ولها أن يحلاه
بتراضيهما أيضا ، بيد أنه يحسن الاستيثاق من أن النفرة مستحكمة بحيث
لا يمكن علاجها ، إذ عسى أن يكون ذلك تحت نوبة غضب جامحة ، فيكون
من المصلحة تهدئة النفوس أولا ، ثم التفكير من بعد ذلك فى الافتراق فى
هدأة واطمئنان ، على أن ذلك ليس بلازم ، ما دام عاقلين مسؤولين عما
يفعلان ، وكل يتحمل تبعه عمله وتفكيره ، وإذا كان النشوز المطلق من
جانب الزوجة ولم يكن ثمة علاج فان التفريق حينئذ يكون خلعا ويبد
القاضى ، وقد شرع الخلع بأمر القاضى إذا طلبته المرأة ، وذلك عند
المالكية ، ولو كان مجرد النفرة النفسية ، ولكنه اشترط التحكيم قبل

التفريق ، وإذا كان بسبب تضرر يجرى عليه الإثبات ، فإن ذلك هو مذهب أحمد ومالك رضى الله عنهما .

وكان الأمر إلى القضاء ، لأن الرجل تكلف في سبيل الزواج تكليفات مالية ، ومن حقه أن يستردها أو بعضها ، ليستعين بما يسترد على زواج آخر ، والفاصل في الأمر هو القضاء .

ولأن الرجل لا يضيره أن تطلب المرأة الطلاق في مجلس القضاء ، وتذكر الأسباب مهما تكن هذه الأسباب ، فاشاعة سوء عنه لا تضره ، كما تضر المرأة ، فإن أى غبار يمس سمعتها يبقى حولها ولا يذهب عنها .

وإذا كانت النفرة من الرجل يكون بين أيدينا حلان لثالث لهما :
أولهما : أن تعرض أسباب الطلاق بين يدي القضاء ، وهو الذى يفرق كما هو الشأن فى طلب المرأة ، وأن ذلك بلا ريب يؤدى إلى تسوية سمعتها ، لأنه إذا ظن الرجل مبرراً لطلبه الطلاق فإنه فى لاجاجة الخصومة سيندفع إلى القول فى شأنها بما يشاء له الهوى من قول ، ولا يحاول أن يخفى مستوراً عن أعين الناس لا يكشفه ، وفى ذلك بلا ريب ضرر بالمرأة وبأولادها ، وقد يكون عازا يلحقها ويلحق أولادها إلى الأبد ، وقد قلنا إن الغبار الذى يلحق المرأة يلازمها ، ويستمر معها إلى الأبد ، ولا شك أنه يؤثر فى مستقبل أمرها .

وإن الأسرة تعيش فى كنف وستر من رحمة الله ، ولا يصح أن تكشف أستارها .

وقد يقول قائل إن ذلك يكون إذا طابت المرأة الطلاق ، ونقول فى

الإجابة عن ذلك أولا بأن الرجل غير المرأة ، وثانيا أن شيخ الفقهاء
أبا حنيفة قد قرر أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق لغير الأمراض
التناسلية التي تمنع الرجل من أن يصل إلى المرأة ، ولعله قد لاحظ هذا
المعنى .

أما الذين أجازوا لها طلب التفريق ، فإنهم ربطوا الطلب بأسباب
مادية لا يضر إعلانها كأن يؤذيها بالقول أو الفعل بما يليق بأمثالها ،
أو بمجرد النفرة المستحكمة من قبلها ، كما قرر مالك ، وذلك ليس من شأنه
أن يكشف أستارا ، وقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تقول له يا رسول الله : د إني لا أشكو من زوجي في خلق ولا دين ،
ولكني لا أطيقه بغضا ، ففرق بينهما النبي بخلع .

وفوق ذلك إن الرجل أمامه حجرات تمنعه من أن يقدم على الطلاق
من غير توافر أسبابه أو استحمام النفرة ، وهي المضار التي تنزل به من
الطلاق ، وهي ما يلزمه من تكاليف مالية بسببه .

وثانيهما : أن يكون الطلاق بيد الرجل مع ملاحظة ما يترتب عليه
من مضار تلحقه ، وهو لا يقدم عليه إلا إذا كانت العشرة غير ممكنة غالبا ،
ولكنه مع ذلك قد ينطبق بالطلاق ، حيث لا تكون ثمة حاجة موجبة ،
أو يمكن أن تستأنف عشرة زوجية سليمة .

٤٤ - وقد قدر الشارع الإسلامي ذلك ، وعالج هذه الحال بالنسبة
للدخول بها ، ومن غير المدخول بها ، لأن تسهيل الافتراق قبل الدخول
يكون من مصلحة الحياة الزوجية لامن مضارها ، إذ أنهما تنافرا قبل أن
يدخلا في إقامة أسرة ، فإن قامت مع هذا التنافر ، قامت على غير أساس

سليم من المودة والرحمة كمن يضع هندسة بناء على أسس غير متلائمة ،
يهدم بعضها بعضا .

أما المدخول بها ، فقد احتاط الشارع الإسلامى فى أمرها ، بحيث
لا يمكن إن اتبع المنهاج السليم الذى رسمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
للطلاق ، لا يوقع الرجل طلاقا ، إلا فى نفرة مستحكمة ، ولا يمكن أن
تنقطع العلاقات نهائيا إلا إذا كانت المودة يتعذر تحققها .

لقد وضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهاج الطلاق ، وسمى طلاق
السنة ، وسمى غيره طلاق البدعة ، ولنذكر خطوط ذلك المنهاج
خطأ خطأ :

الخط الأول — أن الله تعالى أعطى الرجل حق التطليق ثلاث مرات ،
فقال تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
باحسان . ثم قال بعد « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تسكح زوجها غيره ، وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
أن الطلاق السنى لا يطلق الرجل فيه إلا طلقة واحدة ،
على أن تكون هذه الطلقة رجعية ، ويتركها حتى
تنتهى عدتها ، أو يراجعها فى أثناء العدة ، فإن
تركها مع ذلك حتى انتهت العدة كان فى ذلك دليل
على استحكام النفرة ، وتعذر التوفيق بينهما .

الخط الثانى — أنه لا يطلقها فى الحيض ، لأن زمن الحيض تكون
المرأة فى حال نفسية برمة غير مستقرة ، فعسى أن تكون

النفرة من تلك الحال الوقتية التي عرضت ، وستذهب ،
وقد أشار إلى هذا قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا
طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن ، أى مستقبليات عدتهن ،
أى فى حال طهر لافى حال حيض ، وقد طلق ابن عمر
رضى الله عنهما امرأته فى حال الحيض فأمر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بمراجعتها .

الخط الثالث - ألا يطلقها فى طهر جامعها فيه ولا فى الحيض قبله ،
حتى يكون الطلاق فى حال من شأنها أن يكون مقبلا
عليها ، فبدل الإقبال يكون الإدبار ، ويكون الافتراق
وهذا دليل على استحكام النفرة

هذه قيود فى الطلاق رسمها القرآن ، ورسمتها السنة ، وسماها الفقهاء
طلاق السنة ، وسموا بما يخالفها طلاق البدعة .

٥ ع - ولقد قال الشيعة ، واختار قولهم ابن تيمية وتليذه ابن القيم
إن طلاق البدعة لا يقع ، إنما الذى يقع هو طلاق السنة فقط ، وذلك لأن
الرجل ملك الطلاق باذن من الشارع الإسلامى ، وهو لم يأذن إلا إذنا
مقيداً ، فلا يكون استعمال الاذن إلا مقيدا ، ولذلك لا يقع إلا باذن به
وهو طلاق السنة .

ولا شك أن الذى يلتزم طلاق السنة لا يمكن أن يطلق امرأته ، وفى
نفسه ميل إلى البقاء ، إذ أنه يمضى مصرا على طلاقه ثلاثة أشهر تقريباً ،
وفى استطاعته أن يراجعها وذلك دليل على كمال النفرة ، ثم لهما بعد ذلك
أن يستأنفا حياة زوجية ، فاذا مضيا فى طريقهما ولم يستأنفاها ، فذلك
دليل على أنه لا محل لأن تتلاقى القلوب ، وإن استأنفاه بعد الطلاق والعدة

ثم كان الطلاق ، والإصرار على عدم المراجعة تلك المدة الطويلة — ثلاثة أشهر — ذلك دليل على كمال النظرة ، ثم إن كانت الثالثة تكون التجربة قد تمت ولا سبيل إلى العودة إلا بعد تجربة قاسية عليهما .

إن هذا بلا شك علاج نفسى ، وإذا لم يكن ثمة علاج مادى بين ، فإن فى هذا التنظيم مراقبة نفسية تذهب بأنه لا يكون فهم الحياة الزوجية إلا إذا تنافرت القلوب ، وأصبحت غير صالحة لأن يطيب لها .

ومع كل هذا فإن الفقهاء يقرن أكثرهم أن الأصل فى الطلاق الحظر الدينى ، لا الحظر المادى ؛ بمعنى أن الشخص يأثم أمام الله تعالى إن طلق من غير حاجة نفسية إلى الطلاق ، ولهذا روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « ما أحل الله شيئا أبغضه كالطلاق » ، وقال عليه الصلاة والسلام : أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تطلقوا النساء إلا من رغبة » .

وإن الطلاق بلا ريب فيه إيذاء للمرأة ، وفيه إيذاء للأولاد ، وفيه إيذاء للرجل ، وفيه فوق كل هذا إزالة لنعمة الزواج ، إذ الزواج نعمة من أجل ما أنعم الله به على الإنسان ، وإزالة النعم لإضرار بكل من كانت النعمة نعمته له ، ولذا أمر الله تعالى الرجال عند الطلاق أن يحسنوا إلى النساء فى حال الافتراق ، فقال تعالى فى حال الطلاق : « وسرحوهن سراحاً جميلاً ، وقال تعالى : « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » ،

والامتناع عن الطلاق أحياناً يكون مضارة وإيذاء ، وقد يكون من العشرة ما يكون الافتراق منه رحمة مهما تكن أسباب البقاء ، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى هذا المعنى بقوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرراً

لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه .

والأولاد تجب رعايتهم على آبائهم وأمهاتهم ، سواء افترق الزوجان أم بقيت الحياة الزوجية من غير أن ينزل أى ضرر بالأولاد ، ولا أن يضار الأب أو الأم . اقرأ قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بالولدها ، ولا مولود له بولده . »

ولا شك أن تربية الأولاد بين أبويهم أرفق بهم وأهناً وأكثر رعاية وعناية ، ولكن ذلك إنما يكون إذا كانت المودة والرحمة هما اللتان تسودان الأسرة ، فإذا حل محلها القسوة والبغضاء ، فإن الافتراق يكون أرحم وأرفق بهم من أن يروا كل يوم نيران العداوة تشتمل في القول والعمل ، وكل مظاهر العشرة .

فإذا كان في الطلاق ضرر ، فإنه دفع لضرر أكبر منه ، وهو إنهاء لزوجية فاسدة ، وقلع مادة الفساد أولى من بقائها تنخر في عظام المجتمع ، ويسرى فسادها إلى كل نواحيه .

٤٦ - ولا شك أنه كان إسراف في الطلاق في البلاد التي كانت تطبق مذهب أبي حنيفة خاصة ، ومذاهب الأئمة الأربعة عامة ، لقد كان المذهب الحنفي يوقع طلاق المسكره والسكران ، ويجعل للرجل الحق في أن يجعل الطلاق بائناً ، وكانت أكثر ألفاظ الكتابة بقع بها الطلاق بائناً ، ويجعل قرينة الحال مسوغة لأن يقع الطلاق ، من غير نظر إلى قصد المتكلم ، وأخذوا من قرينة الحال تفسيراً لقوله مع أن اللفظ غير صريح في الطلاق .

والمذاهب الأربعة كانت تعتبر يمين الطلاق بالعدد لفظاً أو إشارة بمقدار العدد ، مادام في دائرة الطلقات الثلاث فإن زاد عن الثلاث وقعت ، وكان الناس يسرفون في ذلك إسرافاً شديداً .

فكان فوضى الطلاق ضاربة أطنابها ، في السوق يقع الطلاق ، وفي الحقل يقع ، وفي مجالس السمر يقع ، وغير المتدينين يرمون الكلام على عواهنه ، والمتدينون يعصرون أعينهم من الألم بعد أن يكون منهم ما يكون ، وتجيء من وراء ذلك فوضى أخرى ، فوضى المحلل أو التيس المستعار ، كما جاء في بعض الروايات ، وكانت مصر أول من تنبه لهذه الفوضى ، وعالجتها بل أزالتها بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واعتمدت في ذلك على أقوال للسلف الناصح ، واختيارات لابن تيمية وابن القيم ، واختبار من بعض المذاهب الأربعة ، وبذلك القانون حدث دائرة الطلاق ، وانقطع سبيل الإسراف فيه .

وإن القوانين العربية في أكثرها أخذت من القانون المصري ، ولم يخرج عنه إلا قانون تونس الذي قال : إن الطلاق لا يقع إلا أمام القاضي .

ونقول إن قانون سنة ١٩٢٩ لم يخرج عن نطاق الفقه الإسلامي قط ، بل أنه التزم أصوله ، ولم يخرج عن فروعه ، وقد آتى ثمرته ، وكان نوراً مشعاً ، وخطوة موفقة طيبة ، . فقت الإسراف وجعلت الطلاق في موضع الاعتدال .

تقييد الطلاق

٤٧ - لقد غالى الذين يريدون أن تحكم الأسرة في الإسلام بنظم من غيره فزعموا أن ثمة إساءة في استعمال حق الطلاق، وأنه ترتب على ذلك أمران أولهما تفكك الأسرة وانحلالها ، وقطع الروابط بين الزوجين لأنفه الأسباب - وثانيهما - وجود المنشردين والأحداث الذين أصبحوا قذى في عين الذين يريدون أن ينشئوا مجتمعا سليما ، ونحن في الإجابة عن هذا الكلام نقول .

قد يوجد من الناس من يسيء استعمال ذلك الحق ، كالشأن في كل أمر يبيحه الشرع أو القانون فإنه يكون من الناس من يسيء استعماله ، حتى الطعام يوجد من يسيء استعماله فيملاً جسمه به ، حتى حد البطنة ، ومن وراء ذلك الأمراض المختلفة المهلكة ، أو التي تجعل الجسم في سقام دائم ، فلسنا نمنع أن يكون بين الذين ليس عندهم تفكير سليم من يسيء استعمال حق الصلاق .

ولكننا ونحن نقرر ذلك نقول أنه لا يترتب على إساءة استعمال الطلاق عند بعض الذين يظلمون عن غير روية وتفكير - فك للأسرة ولا تترد للأولاد، وإن ذلك النقي لا نقوله تلقائيا ، ولا بغرض عقلي ، بل نبيئه على إحصاء سليم لا يدركه الذين يهدفون بما لا يعرفون ، ذلك أن الطلاق قسمان - أحدهما - قبل الدخول ، والثاني بعد الدخول ، وما بعد الدخول يكون رجعيا إلا أن يكون بعوض مالي أو فيه نزول عن حق مالي ، ثم أنه بعد الطلاق البائن قد يذهب الشيطان من رأس الناشز منهما فيستأنفان حياة زوجية جديدة ، وبذلك لا تحل الأسرة .

لقد أقمنا إحصاء في أكبر قسم من أقسام القاهرة فيه طلاق ، فوجدنا

قسم مصر القديمة إذ أن نسبة الطلاق تبلغ فيه بالنسبة إلى الزواج ٣٩.٥٪ من وقائع ، وهي تهول كل الذين ينظرون إلى الأمور نظراً سطحياً ، ولكن بخضم الطلاق قبل الدخول وعدد الرجعات ، وعدد الطلاق البائن برضا الزوجين ، وعدد الزواج الذي استؤنف بين مطلق ومطلقة ، فإن النسبة تهبط إلى واحد أو ما فوقه بقليل .

وبذلك الإحصاء ننتهى إلى أن الطلاق لا يحدث خلافاً للأسرة ، حتى مع إساءة النطق به ، ذلك لأن الطلاق قبل الدخول لا يعد حلاً للأسرة ، ولكنه يعد وقاية لها من تكوين زواج فاسد ، وهذه الوقاية لا تعد حلاً لأمور موثق ، بل تعد فسكاً لوثاق يكون قيداً واهناً ، والرجعات تمنع الانقطاع ، والطلاق بالتراضي لا إساءة فيه لأحد ، والبداهة تقول أنهما أدري بمصالحهما ، والتداخل بينهما يفسد ولا ينفع أحداً .

وأما ترتب التشرذم على الطلاق فأمر ينافية الإحصاء ، لأن التشرذم وكثرة الأحداث لا يكون من الطلاق بل يكون من ضعف الوقاية على المولى على النفس .

إنما يثبت بالإحصاء أن الطلاق يكثر حيث لا يكون ولد ، ويقل حيث الولد ، بل بضوئ كل ما كثر الأولاد ، وإن الإحصاء الأخير قد أثبت أن الطلاق حيث لا يكون ولد قط يستغرق من الطلاق عدداً تبلغ نسبته أكثر من ٧٠٪ من وقائع الطلاق ، وبين أيدينا إحصاء دقيق لأحوال الطلاق مع عدد الأولاد .

فتبين لنا منه أن ٧٥٪ من وقائع الطلاق تكون قبل أعقاب أى ولد .

وتبين منه أن ١٧٪ بعد أعقاب ولد واحد .

وإن النسبة تهبط تدريجياً في دائرة ٨٪ حتى إذا وصل العدد إلى ستة أولاد لا توجد نسبة مئوية بل إن النسبة في الألف ، أو عشرة آلاف .

فالولد ذاته عائق للطلاق مانع منه ، وبذلك يقين أنه لا علاقة بين التشرّد والطلاق ، إنما العلاقة تكون بينه وبين الولاية على النفس ، وضعف الرقابة ، والمتشرّدون والأحداث إما أن يكونوا يتامى فقدوا الرعاية في الأسرة ، وفقدوا رعاية الدولة ، وإما أن يكون لهم آباء تخلوا عن واجبهم ، ولم يحمهم من آباءهم القضاء في الولاية على النفس ، ومثل الذين يقولون غير هذا القول كمثل الطبيب الذي يضل معرفة الداء فيتركه يستشري ، ويعالج جزءاً سليماً كل السلامة ، وقد يضعف عامة الجسم ذلك العلاج الذي لم يكن في موضعه .

٤٨ — وإذا كان الطلاق بوضعه القائم لم يؤد إلى انحلال في الأسرة ، كما توهم الذين أقاموا الدنيا ، وأقعدوها نائرين على الطلاق — فإن البدهاة تقول أن ثورتهم على نظام الإسلام في الأسرة وليست ثورتهم على أمر فيه حل لروابط الأسرة أو دفع للتشرّد أو جناح الأحداث ، كما يتذرعون وكما يشنعون .

لقد بدءوا طلبهم بأن يكون الطلاق أمام القاضي ، وقد كان ذلك أمراً إداً من شأنه أن يكشف أستار الأسر ، وأن تكون المرأة حديث المجالس لأن أقرب سبب يجسء على لسان الرجل الذي لا يرعى حرمة أخياة زوجية أن يتهمها في عرضها . وهي تهمة إن أمكن إثباتها عادت بانعار والشار على المطلقة وإن لم يكن إثباتها فلا يعدم إحضار شهود يقولون ، وإن لم يجد قروهم ، وذلك يعرضها للقبل والقال .

على أننا نسأل هؤلاء الذين يفكرون ذلك التفكير إذا طلق الرجل

امراته من غير توثيق ، أنتحل له أم تحرم عليه فإن حرمت عليه فإن مآل ذلك بالنسبة للمرأة وبنه بلا ريب ، لأنها ستبقى بعد ذلك في حال لاهى زوجة تستطيع الاستمتاع بحقوق الزوجية الكاملة ، ولاهى مطلقة قد أغناها الله تعالى من سعته كما قال تعالى : **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته** .

وإن كان الطلاق في نظرهم لا يجرمها عليه وقد صار بائناً أى تستمر في ملك الزوجية ، فمردى ذلك أن يحل القانون ما حرم الله تعالى ، وإن فعل ذلك فهل يطيعه الزوجان المسلمان ، وطاعة الله تعالى عندهما أوجب وألزم ، ويعرفون قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : **د لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** .

ولقد أردفوا أمراً آخر بذلك الاقتراح الغريب ، وهو أن توضع عقوبة بالحبس أو بالغرامة ، لمن ثبت أنه طلق من غير توثيق ، فجعلوها الحبس ثلاثة أشهر أو الغرامة مائة جنيه أو هما معاً .

وإن ذلك المبدأ لا يقل خطراً عن الأول ، لأن الرجل يطلق ولا يعلن طلاقه أمام أحد من الناس سواها ، حتى لا يجرى الإثبات عليه ، وتكون المرأة في حرج شديد ، لاهى مطلقة أغناها الله تعالى عنه ، ولاهى زوجة ، وإذا طالبته بالنفقة طالبها بالطاعة ، وهى تعلم أنها آئمة لو استجابت ، وبذلك تكون في حرج ديني ، وتفسد الأخلاق ، وتنحدر ، ولكن الذين يتكلمون مخالفين للشرع لابهتمهم الأمر الديني بمقدار ما يهتهم أن تخضع أحكام الأسرة في الإسلام لأحكام تشبه أحكام الكنيسة ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى .

٤٩ - لقد استمر الناس ممن لم يؤثروا أى حظ من الإسلام غير الاسم

في شهادة الميلاد ، وغير المكاتبات الرسمية - في غيهم مع وضوح مخالفة هذه الآراء لمبادئ الإسلام ، وتعريضها الأسرة الإسلامية للانحداع من ربة الفضيلة والدين والخلق الكريم ، ولا حياء يحملهم على أن يرعوا أو يراعوا شعور أهل الإيمان ، ولو بظاهر من القول .

ولما لاحظوا ان في دعواهم ما يحمل الدليل على بطلانها ، وكشف أمر دعائها ، وأنهم لا يريدون بالأسرة الإسلامية خيراً ، بل يريدونها حائرة باثرة ، لاضابط فيها ولاعاصم : اتجهوا إلى أمور أخرى يظنونها قريبة من الإسلام أو هي من أحكامه على مقتضى بعض المذاهب فيه ، فلننظر في هذا الذي اتجهوا إليه .

لقد قالوا : إن الأصل في الطلاق هو الحظر ، وأنه لا يباح إلا للحاجة ، وأنه إذا كان الطلاق لغير حاجة فإنه يجب التعويض . وإن التعويض يجب أن يكون نفقة ثلاث سنين بعد نفقة العدة ، ولا يحتسب في التعويض مؤخر الصداق ، وإن الإمارة التي تدل على أن الطلاق لغير الحاجة أنه لم يكن يحكم القضاء ، ولم يكن رضا الزوجة ، فالمطلق مسمى في استعمال الطلاق بلا ريب إذا لم يكن برضاها ، وهي الحكم الفيصل بين الإساءة والإحسان . فان أضفت على الطلاق مسموح الرضا فقد أحسن ، وإن لم ترض عنه فقد أساء .

وحسبنا هذا الجزء الأخير دليلاً على تهافت الفكرة التي ذكروها ، ونسكننا مع ذلك مناقشتها ، لأننا في تعرضنا لرد تلك الأقوال يخبرنا الله تعالى اختباراً شديداً ، فنضطر إلى مناقشة أقوال واضحة البطلان ، والرد على ناس لا يتقيدون بمقياس ولا برهان .

٥٥ - نعم إن الأصل في الطلاق عند الأكثرين من الفقهاء في

الطلاق هو الحظر ، وأنه لا يباح إلا للحاجة ، وأن هذه الحاجة نفسية ، وليست مادية مما يقوم عليها الدليل والبرهان ، وإن كان في الإمكان الاستدلال والإثبات ، فإنه ليس من المصلحة الاجتماعية عامة . ولا من مصلحة المرأة خاصة أن تكون موضع خصومة في مجلس القضاء . وقد أشرنا إلى ذلك من قبل ولذلك لم يسأل أحد من الصحابة أو التابعين أو أحد في عصر الاجتهاد الفقهي : لم طلقت ، وهو لا يريدون أن يسأل كل رجل لم طلقت ويفرضون فيه الإساءة إلا إذا رضيت بالأمر المرأة ، وإن جعل رضا المرأة هو الدليل على عدم الإساءة فيه ظلم شديد ، إذ أنها في كثير من الأحوال تكون هي السبب ، وإن كلامهم يؤدي إلى معاندة القرآن الكريم ومصادقة نصوصه لأمرين :

أولهما : أن القرآن فرض أن المرأة قد تكون ناشزة . وفرض لتشوزها عقابا ، فقال تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن وأجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا » . والذين يقولون إن أمارة الإساءة هو عدم رضا المرأة يفرضون أن المرأة ملاك كريم دائما ، ولا يفرضون فيها التشوز ، بل لا يفرضون فيها الانحراف قط ، وإن تكون في حال توجب الزينة ، ولعلمهم لا يجعلون انحرافها عن الجادة مسوغا للطلاق ، لأن منها أومتهم من يدعوا إلى عدم اعتبار زنى المرأة جريمة وإبقاء النصوص التي تحرمه من قانون مصر ، وما يتبعه من قوانين ، ولقد تنادوا بذلك في بعض أنديةهم .

ثانيهما : أن مؤدى هذا الكلام أن الطلاق لا يكون إلا برضا الزوجين .

والنصوص قرآنية والأحاديث النبوية لا تفرض الطلاق إلا بإرادة واحدة .

٥١ - ولنتقل إلى الكلام في التعويض ، لقد قالوا إن التعويض في غير حال التراضي يكون بنفقة ثلاث سنين غير مؤخر الصداق ، وظاهر هذا الكلام أنه يدفع مرة واحدة .

وإن ثمة غرابة من هذا التعويض : لأنه يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، ولا أدري علم الله كيف يعطى تعويض للمطلقة قبل الدخول مع أن الطلاق في هذه الحال وقاية من شر متوقع ، وبأى حق تأخذت تعويضا ، وهي لم تخسر شيئا في هذا الزواج ، وهو الذي خسر نصف المهر ، ثم كيف توفق بين أمر الشارع بأن ترد نصف المهر إن كانت قد قبضته ، وبين إعطاء تعويض كبير .

وفوق ذلك لا يوجد أصل قرآني أو فقهي يسوغ ذلك التعويض ، لقد يمكن أن يبنى التعويض على أساس وجوب المتعة للمدخول بها عند الشافعي وأحمد بن حنبل . ولكن لا يمكن أن يكون ذلك لغير المدخول بها .

بقي أن ننظر في قيمة التعويض وصريقة أخذه . لاشك أن التعويض بنفقة ثلاث سنين أمر يكون معوقا للطلاق الذي لا إساءة فيه . وكيف يتصور أن يكون تعويض بهذا القدر الكبير لامرأة قد يكون بسبب طلاقها ربية أحاطت بها وأراد الرجل الستر فطلقها ، خشية المعة تلحق أولاده .

وطريقة التعويض أيضا باعطائها المقدار جملة فيه لإجهاد أو هو غير المصلحة ، إنما المعقول أن يعطى شهريا بعد نفقة العدة ، وأنها إذا تزوجت

ينتهي عن العطاء . وفي ذلك تيسير على الرجل في السداد . وإنهاء للعطاء حيث لا تكون ثمة حاجة عليه .

ولقد سلك مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد مسلكاً قد يكون أقرب إلى المنطق والتيسير من الذي يقترحه ، فقد قرر أن المطلقة المدخول بها إذا لم يكن الطلاق بطلبها يكون لها نفقة سنة بعد نفقة العدة ، وتنتهي هذه النفقة بتزويجها في أثناء هذه السنة أو بانتهاء السنة ، وبنوا ذلك على المصلحة وعلى رأى الإمامين الشافعى وأحمد بن حنبل في وجوب متعة . معقولة سهلة الأداء للمطلقة المدخول بها إذا لم يكن الافتراق بخلع .

٥٢ - هذا هو الاقتراح الأول بالنسبة للطلاق ، والاقتراح الثاني هو أن الطلاق البدعى لا يقع ، والطلاق البدعى هو الطلاق في حال الحيض أو الطلاق في طهر قد جامعها فيه ، أو في الحيض قبله ، وهذا هو المجمع عليه بالنسبة للبدعى عند الأئمة ، وهناك أنواع من البدعة لم يكن للمجمع عليها ، وقد نفاها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ولم يبق إلا هذا النوع المجمع على أنه بدعى ، وقد قال فقهاء الشريعة الامامية أنه لا يقع ، واختار رأيهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وقد وضع ذلك الاختيار ابن تيمية في فتاويه واختياراته .

وابن القيم في كتابه زاد المعاد ، وقد ذكرنا ذلك الرأى ، ووضحناه في كتابنا الأحوال الشخصية ، وقال الذين اختاروا ذلك أنهم أخذوه من ذلك الكتاب .

ونحن نقول أننا ذكرنا ذلك الرأى وأدلته ، ولكن لم نرض بالأخذ به ، لأنه يودى إلى الدعاوى الباطلة ، فان كل امرأة لا ترغب في الطلاق ، وأكثرهن كذلك ولو كان سبب الطلاق أمر آمن جانبها ، فيدعين

أن الطلاق كالموهى حائض أو أنه قد جامعا وهي في الطهر الذي كان فيه الطلاق ، وتجري حينئذ الأيمان الكاذبة ، ويفتح بذلك باب التزوير ، ويكون الضرر من وقوع الطلاق أقل من الضرر الذي يلحق الأسرة بالكذب والتزوير ، وكيف يمكنه أن يعيش معها ، وهو يعلم أنها مزورة كاذبة في ادعائها الحيض أو ادعائها المواقعة في الطهر .

قد يكون للرأى في ذاته له حجة ، ولكن تطبيقه يؤدي إلى فساد كبير وكذب وتزوير .

الشروط المقرنة بالعقد

٥٣ - أجاز الذين اجتمعوا في مؤتمر تنظيم الأسرة أن تشترط المرأة من الشروط ما تشاء ، وإذا لم يوف بشروطها لها حق الفسخ ، ولنا على اقتراحهم ملاحظتان :

إحدهما : إن ذلك جعل بالنسبة للمرأة فقط ، مع أن الأولى أن يجعل لهما معاً تحقيقاً لمعنى المساواة بينهما ، وقد يقال إن الرجل يملك أن يطلق فلا فائدة في أن يعطى ذلك ، ونقول : أن ثمة فائدتين :

أولاهما : أن يعنى من المهر كله إذا كان الفسخ قبل الدخول .

والثانية : أن يفرق بينهما بالفسخ فلا يحسب طلاقاً ، ويعد من عدد المطلقات التي يملكها الزوج على زوجته .

وإن احترام الشروط الفقهية بعقد الزواج هو مذهب أحمد بن حنبل ، فإذا أخذنا به أخذناه كله ، ولا نشطره شطرين نأخذ ببعضه ونترك بعضه وليس ذلك من المنطق الفقهي ، ولا من العدل في شيء .

ثانيهما : أنه جعل للمرأة إذا تخلف الشرط حق الفسخ أى أن تفسخ العقد من غير الالتجاء إلى القضاء ، وذلك ليس من المنطق الفقهي في شيء ، لأن الأمور الثابتة لا تلغى إلا بالقضاء أو بالتراض ، ثم إن تخلف الشرط أو عدم تخلفه يحتاج إلى نظرة وتعرف لوجه التخلف وذلك بنظر القضاء ، وكل أسباب الفسخ التي يقرها الشارع كخيار البلوغ أو العيوب المستحكمة عند من يقول أنها توجب الفسخ لا بد فيها من القضاء .

ولذلك نرى أنه إذا أعطى ذلك الحق لكلا الزوجين يكون من يتخلف شرطه له حق طلب الفسخ .

على أننا نرى ذلك الاقتراح يتناقض مع فكرة تقييد الطلاق ، إذ أنه فتح باب جديد لفك رباط الزوجية؛ وقد اعترضنا على ذلك ، والحق الذي نراه في هذا أن كل اشتراط بالنسبة لحال الزوج المالية والاجتماعية يجب أن يراعى وأن يقرر جواز طلب الفسخ لأجله ، وكذلك كل حال يذكرها الزوج لنفسه وتعلق بعمله أو ماله إذ ثبت غيرها تكون كالمشترطة إذا كان الزواج على أساسها ، ويكون للزوجة حق طلب الفسخ ويقيّد ذلك إلى ما قبل الدخول ، لأن ذلك يكون وقت التحريم ، فإذا لم يكن تحر فإن الدخول النهائى فى الزوجية يكون بإهمال أو إفراط فى الإهمال ، وقد كان نمة فرصة وأهملت .

الكفاءة في الزواج

٥٤ - تعرض المؤتمر للكفاءة فألغى اعتبارها إلا في الدين والتقوى والأخلاق، وإن ذلك في ذاته مقبول وهو رأى أكثر المالكية، وقال فيه ابن القيم إنه روح الإسلام، ونحن نرى ذلك في الجملة، ولكن نلاحظ أمرين :

أولهما : إن من الكفاءة المعتبرة عند أبي حنيفة وجمهور الفقهاء الكفاءة في المال، ومعناها القدرة على الإنفاق وتقديم معجل الصداق، وأظن أنه لا بد من ملاحظة أنوع من الكفاءة، لأنه يتعلق بأصل المقدرة على تكاليف الزواج.


ثانيهما : أنه لكي يكون التلازم تاماً بين الزوجين يجب ملاحظة الكفاءة في المهنة أو الحال الاجتماعية أو المالية إذا اشترطها الزوجة، فإن ملاحظة ذلك يكون من قبيل تنفيذ العقد على أساس من الرضا الكامل بين الزوجين.

الحضانة

٥٥ - لقد نادت الاقتراحات في مدة الحضانة للنساء ، سواء أكانت الحاضنة هي الأم أم كانت الحاضنة غيرها ، فزادت سن الحضانة بالنسبة للصبي إلى جواز امتدادها إلى اثنتي عشرة سنة وبالنسبة للصبية إلى ١٤ سنة ولا نوافق على هذا المد بالنسبة للصغير ، لأنه في حاجة إلى رعاية الرجل ، وقد نوافق على ذلك للمد بالنسبة للصغيرة ، لأن هذا قريب من مذهب مالك ، وذلك إذا كانت الحاضنة هي الأم ، أما غيرها ، فأبوها أو أليها ، وهو أشفق وأحفظ وأصون ، ويكفي جواز مدها إلى إحدى عشرة ، كالمعمول به الآن ، أما للصبي فلا يجوز تغيير المعمول بالنسبة له .

وفي المد للأم إلى أربع عشرة سنة لا يكون للأم أجره حضانة لأن البنت لا تحتاج إلى خدمتها ، بل إنها تعينها .

ولا يجوز أن تعينها ويفرض مع ذلك أجره على أيها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده . والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .



تنظیم لنگر

Handwritten text, possibly a signature or name, located in the center of the page.

تنظيم النسل

٥٦ - ألحق هذا الموضوع بتنظيم الأسرة وتنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل ألفاظ مترادفة مؤداها تقليل النسل كما يقصد الكتاب فيها ، وكما يقصد الذين يقومون بالعمل في تنفيذها بوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة في مصر ، فإن الذين يفعلون ذلك . والذين يروجون له يرددون أن النسل يتزايد ، ويتكاثر ، وقد ضاقت الموارد الطبيعية ، وأصبح ما تنتجه تلك الموارد لا تتكافأ مع زيادة السكان المستمرة بنسبة عالية ، فلا بد من وقف ذلك النمو المتزايد ، وذلك بجعل النسل يكون على قدر ما يجيء من الموارد الطبيعية ذلك قولهم بأفواههم ، ومقالاتهم بأقلامهم ، ولا شك أن كلمة تحديد النسل تكون أدل على المراد ، ولكنهم بدلوا بها غيرها ، ليخففوا على المسلمين المتدينين وقعها ، ولكن تغيير اللفظ لا يجعل الحلال حراماً ، ولا الممنوع مطلوباً .

وإن الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية من مصادر أوروبية وأمريكية ، ولم تفرق بين بلد ذات موارد كثيرة ، وأخرى قليلة ، وكانت في الماضي تظهر وتختفي ، حتى إذا احتلت إسرائيل الأرض المقدسة وأخرجوا أهلها من ديارهم وأموالهم وأرضهم ، وظاهر على إخراجهم الأمريكان والإنجليز ، وغيرهم من أهل أوروبا ، وأكثر أهل أمريكا - عندئذ وجدنا الدعاية إلى تحديد النسل تعود جذعة قوية في عنف ولجاجة ، وتخص البلاد العربية التي تحيط بإسرائيل بالدعاية ، تحتل ربوعها حتى ما كان منها سكانه لا يصل إلى خمسة ملايين ، وفيه موارد طبيعية تتسع لثلاثين أو أربعين ، وفي أهلها مهارة في الصناعة ، وكياسة في التجارة كسوريا ، وكادت الفكرة

الباعثة تكشف بهذا التعميم ، فاتجهوا إلى التخصيص إلى حد ، وخصوصا مصر
بالدعاية للجوج ، لأن دعوى قلة الموارد الطبيعية فيها ربما تروج ، ولأن
سكانها في نماء ببركة الله تعالى ، ولأنها تقف بالمرصاد في الصدر لإسرائيل ،
ولأن جيشها المظفر بعون الله تعالى هو قوة العرب أجمعين ، وفيه عتادهم ،
ولأنها هي قبر أمراء الصليبيين ، ولأنها هي التي ردت التتار على
أعقابهم خاسرين .

٥٧ - ولقد كان الإمام أحمد رضى الله عنه يحرص على ألا يفتى المفتى
في أمر إلا بعد أن يعرف وقائع الفتوى والباعث على الاستفتاء ، ونفسية
المستفتى ، فقد يتخذ من الحق ذريعة لباطل .

وإننا لهذا ندرس موضوع تحديد النسل من الناحية الدينية . ثم ندرس
الباعث الذي يتذرع به الذين يتكلمون فيه .

إن الإسلام دعا إلى النكاح ، وحث عليه ، واعتبره النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سنة الإسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام في الدعوة إليه : وإن من
سنتنا النكاح ، ومن رغب عن سنتنا فليس منا ، ودعا عليه الصلاة والسلام
الشباب إلى النكاح . فقال عليه الصلاة والسلام : ديامعشر الشباب من
استطاع الباءة (أى تكاليف الزواج) فليزوج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم ، فإنه له وجاء (أى عصمة من الذلل) .

والأحاديث الصحاح الواردة في الدعوة إلى النكاح كثيرة ، ولا نريد
أن نحصيها عدا ، وذلك معروف لا يحتاج إلى الإطالة ، وذكر بعضه يغنى
عن ذكر كله .

والمقصد الأول من الزواج هو النسل والإكثار منه ، فقد روى
الإمام أحمد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تزوجوا

الودود الولود فإنى مكأثر بكم الأنبياء يوم القيامة .

وروى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لاتلد ، قال لا شيء ، أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال تزوجوا الولود فإنى مكأثر بكم »

وهذان حديثان مرفوعان لم يتكلم العلماء في رواتهما ، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لخصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد . » وقد قالوا إنه موقوف على عمر رضى الله عنه ، وحديث يكون موقوفاً عن عمر رضى الله عنه ، وهو الصادق الأمين الفاهم للإسلام حق الفهم لا يمكن إلا أن يكون معبراً تعبيراً دقيقاً عن صفاته .

وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « خير نساءكم الودود الولود ، وقد قال أهل الخبرة أنه مرسل ، لأنه لم يذكر الصحابي ، والمرسل حجة عند أبي خنيفة ومالك ، وحجة عند الشافعي إذا عاضده مسند في معناه ، وقد روى السند في معناه ، وأحمد رضى الله تبارك وتعالى عنه روى الحديث مسنداً برواية أخرى عن أنس ، وبمثلها عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما .

وقد رويت في الدعوة إلى الإكثار من النسل أحاديث كثيرة ، ويذكر أهل الخبرة بالحديث أنه في بعض الرواة من فيه ضعف ، ولكن يذهب بضعف الضعفاء كثرة الرواية عن الأصحاء ، وتضافر المعنى في كل الأخبار ، ولذلك قال ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذكر الأحاديث التي في روايتها بعض الضعفاء ما نصه : « وهذه الأحاديث ، وإن كان في الكثير منها ضعف

بمجموعها يدل على ما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج ، ولكن
في حق من يتأتى منه النسل .

إذن فالإكثار من النسل مطلوب في ذاته ، وهو غاية الزواج الأولى
السامية في الإسلام ، وإن ذلك هو الفطرة والطبيعة الإنسانية ، بل الطبيعة
الحيوانية ، ولا شك أن منع النسل هو ضد الفطرة ، والإسلام دين
الفطرة كما قال تعالى في كتابه الكريم : « فآقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة
الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن
أكثر الناس لا يعلمون » .

وأن الله سبحانه وتعالى دعا إلى الاعتماد عليه في رزق الأولاد ، بعد
أن يأخذ كل طريقه في الكسب الحلال فقال تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم
خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم ، وقوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية
إملاق نحن نرزقهم وإياكم » ، وإن التعاون الذي فرضه الله تعالى على
المؤمنين ، والتكافل الاجتماعي الذي أوجبه عليهم يوجب أن يعين الغنى
الفقير ، وذو السيرة ذا الحاجة فإذا كان هناك ذو عيال لا يجد ما يكفيهم
بالمعروف كان على من يجد أن يمدم بالعون ، والدولة تأخذ من القادر
لتكفل غير القادر ، فالنسل قوة للأمة ، وبدل أن نقول لكثير العيال اقتل
أسباب النسل في أصلاب أو أرحام الأمهات نقول للدولة خذي ممن ذوى
الفضل من المال ، وأعطى من يحتاج ، والجميع بكثرتهم قوة للأمة .

٥٨ - هذه هي النظرة العامة للشريعة بالنسبة للنسل وهي تدعو إلى
الإكثار ، فالأحاديث تحث عليه ، والقرآن يشير إليه وهو الفطرة ، وتحديد
يناقصها ، ولكن وردت أحاديث في العزل ، وهو إلقاء النطفة في غير
مفرها من الأرحام لكيلا يكون إنتاج ، وفي بعضها صحة وقوة ، فما
مدى دلالتها وقوتها في الوقوف أمام الدعوة إلى الإكثار من النسل ،

فلننظر في هذا ، فان كثيرين من الذين يتكلمون في هذا يتخذون منها دليلاً للدعاية العامة لتحديد النسل . لقد وردت أحاديث في العزل بعضها متفق عليه في الصحاح ، وبعضها في سنده ضعف ، ولنذكر ما عثرنا عليه منبهين إلى الضعف ، وموفقين بين ما ظاهره التعارض .

١ - روى عن جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن ينزل » ، وهو حديث متفق عليه ، وفي رواية مسلم زيادة « فبلغه فلم ينهنا » .

٢ - وروى عن جابر أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال : إن لي جارياً هي خادمتنا وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل . فقال اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها ، رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

٣ - عن أبي سعيد كنا في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من العرب فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال لا ، عليكم ألا تفعلوا فان الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وظاهر أن المراد النهي عن العزل كما قرر ابن سيرين ، لأن حرف لا للنهي ، وقد تأكد النهي من بعد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم ألا تفعلوا » ، وبين أن الله كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة .

٤ - عن أبي سعيد الخدري قال : « قالت اليهود العزل المسوءودة الصغرى ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذبتم يهود أن الله عز وجل ، لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه ، وقد ضعف بعض روايته ، ويعارضه حديث أقوى منه سنداً .

هـ - عن جذامة بنت وهب الأسدية : « حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أناس سألوه عن العزل فقال عليه السلام : ذلك الوأد الخفي ، وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت ، رواه أحمد ومسلم ، وهذا حديث صحيح ، كل رجاله ثقات ، ولذا لا يقف أمامه عند التعارض حديث أبى سعيد الخدرى الخاص بموءودة اليهود ، لأنه في حديث أبى سعيد ضعفا ، وهذا لا ضعف فيه ، وبأنه يعاضده حديث غزوة بنى المصطلق ، والنهى عن العزل فيه صريح ، ومن العلماء من رجح حديث أبى سعيد ، لأن له طرقا مختلفة ، ولكن في كلها ضعف ، والقوى لا يعارض بأحاديث قد كثرت طرق ضعفها ، وقد قال الحافظ بن كثير في ذلك : « هذا دفع الأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه . »

والذى نراه بادى الرأى أن هنا حديثين متفقا عليهما متعارضان هما حديث جابر وكنا نعزل . وحديث بنى المصطلق ومثلها ، وحديث الوأد الخفى ، مع حديث تكذيب اليهود متعارضان .

ولذلك اختلف العلماء فى جواز العزل ، ففريق جوزة ، وفريق منعه ، ومن هؤلاء ابن حزم وبعض الحنابلة ، والذين أجازوه - أجازوه على أنه رخصة فردية ، وإن اختلفوا فى أسباب هذه الرخصة ما بين موسع ومضيق ، ومن أشد من وسعوا الغزالي فى الإحياء ، فقد وسع فى أسباب الرخصة .

ومع ذلك فقد قرر الغزالي مع غيره أن العزل ترك الأفضل ، بل إنه مكروه ، وإليك كلامه فى التعليق على حديث جذامة بنت وهب عن النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم : فان قلت فقد قال : د قوله عليه السلام الواد الحق يوجب كراهة لا تحريما .

ونتهى من هذا إلى أن بعض الفقهاء يقرر أنه ممنوع ، وبعضهم يقرر أنه غير ممنوع ، ولكنه ترك للأفضل ، ومنهم من يقول إنه مكروه .

وفي الجملة أن الإباحة لا تكون إلا برخصة بائنة وفي غيرها لا يكون جائزا ، هذا ما ينتهى إليه التفكير السليم .

ويجب أن نقرر أن العزل أو المنع الشخصى نه للنسل يتعارض مع الفطرة ، وفيه معارضة الأحاديث المتفق عليها الداعية إلى تكثير النسل ويعارضه أيضا الأحاديث الصريحة المانعة له ، حتى قال بعض العلماء إنها ناسخة لأحاديث الإباحة على سبيل الرخصة ، وخصوصا الحديث الصحيح الذى قال إنه الواد الحق . ثم تعارضه قاعدة أجمع عليها المسلمون ، وهى المحافظة على النسل ، فقد أجمع العلماء على أن الضرورات التى تجب المحافظة عليها خمس هى : النفس ، والدين ، والعقل ، والنسل والمال ، فنظرية منع النسل معارضة صريحة لتكون المحافظة على النسل من الأمور الضرورية فى الإسلام بإجماع العلماء .

٥٩ - تبين من البحث السابق أن المنع الفردى للنسل ترك للأفضل أو مكروه ، وإذا وجد موجب عند الفرد كان مباحا على مقدار هذه الرخصة الفردية . ولا يوجد فى الفقه الإسلامى ما يجعل الرخصة جماعية لأمة من الأمم أو لإقليم من الأقاليم ، فالرخص دائما فردية .

وإذا انتهينا إلى الإباحة فى هذه الدائرة ، فإنه من المقررات الشرعية أن المباح بالشخص أو بالجزء يكون إما مطلقا بالكل ، أو ممنوعا بالكل .

على حسب موافقته للبيادى الكلية المهررة فى الشريعة ، أو مناقضتها ، فان كان خادما للبيادى الشرعية الثابتة كان مطلوباً بالكل مباحاً بالجزء وإن كان مناقضاً للبيادى الكلية العامة فى الشريعة ، كان مباحاً بالجزء حراماً بالكل ، ولنترك الكلمة للشاطيى فى الموافقات ، فهو يقول : « إن المباح ضربان أحدهما إما أن يكون خادماً لأصل ضرورى أو حاجيى أو تكميليى ، والثانى ألا يكون كذلك ، فالأول قد يراعى ما هو الخادم له ، فيكرن مطلوباً فعله ، وذلك كالتمتع بما أحل الله تعالى من المأكلى والمشرب ونحوها مباح فى نفسه ، وإباحته بالجزء ، وهو خادم لأصله ضرورى ، وهو إقامة الحياة ، فهو مأموره من هذه الجهة ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلى المطلوب ، فالأمر به راجع إلى حقيقة الكلية ، لا إلى اعتباره الجزئى . . والثانى إما أن يكون خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتبرة ، أو لا يكون خادماً لشيء كالطلاق فإنه ترك للحلال الذى هو خادم لكلى هو إقامة النسل فى الوجود ، وهو ضرورى ، وإقامة مطلق الألفة والمعاشرة واشتباك العشارى بين الخلق ، وهو ضرورى أو حاجيى أو مكمل لأحدهما ، فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرقاً لذلك المطلوب ونقضا عليه كان مبعضاً ، ولم يكن فعله أولى من تركه ، أو بعارض أقوى كالشقاق (بين الزوجين) وعدم إقامة حدود الله ، وهو من حيث كان جزئياً فى هذا الجزئى وفى هذا الزمان مباح وحلال (١) . .

وبتطبيق هذه القواعد على قضية منع النسل نقرر الأمر الشرعى فى هذه القضية أنه إذا أبيع لرخصة ، فإنه يباح للشخص الذى كانت عنده الرخصة ، ولا يباح كقاعدة عامة نعم الناس فى إقليم أو أمة ، بحيث ينتفع

(١) الموافقات الجزء الأول ص ١٣٨ ، ١٢٩ طبع التجارية تطبيقات الأستاذ المرحوم الشيخ عبد الله دراز الكبير .

بالإباحة صاحب الرخصة وغيرها ، ثم هو خادم لأمر يناقض مبدأ مقررنا ثابتا ، وهو المحافظة على النسل ، والإكثار ضد الذى جاءت به الأحاديث الصريحة المتفق عليها .

ونريد أن نطبق هذا الحكم على مايجرى الآن فى مصر ، تقوم الجماعات التى أصلها قد أفسنت للخير ، وبعض الرعايات الاجتماعية بإعطاء أقراص أو حبوب لمنع النسل ، وتقوم دعاية صحفية ، وعلى منبر الإذاعة المرئية وغير المرئية لتحديد نسل الأمة بدعوى قلة الموارد ، وتزايد السكان ، باسم جواز ذلك شرعا ، وقد رأينا حكم الشرع ، وأنه لايجوز منع النسل بالمثل ولا يباح كأمر عام ، لأنه يعارض قوله تعالى : نحن نرزقكم وإياهم ، وقال تعالى : نحن نرزقكم وإياكم ، ولذلك نعارض هنا باسم الدين ولا نريد أن نقطع نسلنا ، ونقلل جمعنا ، ونعصى رسولنا ، ونكفر بقدره ربنا الذى يرزق من يشاء بغير حساب .

٦١ - هذا حكم الدين فلننظر إلى الدنيا ولنعرف أمر الدنيا على أنها متحررون فى فهمنا من كل تقليد أعمى ، أو اتباع على غير هدى .

لماذا نحارب النسل ، لماذا نحارب الكثرة ، ونعمل على القلة ؟ قالوا إن الرقعة الزراعية ضئيلة ، والسكان فى تكاثر وتزايد ، وسيأتى وقت لايجود عليهم الأرض بما يطعمهم .

ونقول . إن مصر الآن لم تبق بلدا زراعيا يعتمد على الزراعة ، بل إنه صار يعتمد على الصناعة وأن ما تنتجه أرض مصر من ثمرات الأرض والأغراس يزيد عما تنتجه أرض إنجلترا التى اتسعت لأكثر من خمسين مليوناً ، ولكنها الصناعة ، ومصر فيها كل المواد الأولية للصناعة فيها البترول ، ولم يكشف كل مايجرى فى باطنها من أنهاره ، وفيها الحديد ،

وقد كشف فيها الفحوم وقد اتجهت إلى الصناعة في عهدها الأخير ، حتى صار
ماتصدرة منها لا يقل عما تصدره من زراعة ، وأن قوتها لا تعتمد فيه على
ماتخرجه أرضها ، بل تعتمد على ماتستجلبه من نقود في نظير ماتقدم من
صناعات وخامات .

إن الاقتصاديين المدركين الفاهمين الذين لا يقلدون ولا ينحرفون
يقررون أن النسل في ذاته ثروة ، وأن أعلى مصادر الثروة هو تقوى
البشرية ، وهناك أمم كسويسرا لا تعتمد في مصادرها إلا على مهارة سكانها ،
ومثلها كثير من الأمم ، فهل نريد أن نحرم أنفسنا هذه القوى العاملة وهي
أغلى الثروات في الوجود ، وأمنها وأغلاها ، ومثلنا كمثل من يكون في يده
كنز من الذهب لا يستطيع أن يتخذ منه نقدا أو حليا ، أو ما ينفع
الناس في الأرض ، فيلقيه في البحر ، ليتخلص من أعباء صناعته
أو الانتفاع به .

ولقد قال الرئيس جمال عبد الناصر بحق إننا لم نستغل من ينابيع ثروتنا
إلا خمسة في المائة أى خمسة وتسعين في المائة لانزال غفلا ، لم ننتفع به ،
وإنما نقول أن هذا الباقي كثير منه صالح للانتفاع به في الزراعة ، وفي
انزال الأرض منه مواد تخدم الصناعة .

وإن الاقتصاديين المدركين يقررون أنه لو نفذ منهاج عشر السنوات
واستقامت الصناعة المصرية على سوقها لاحتاجت مصر إلى أكثر
بما يتزايد به سكانها عاما بعد عام ، فهل نقلل نسلنا الآن لنحاول أن نحبي
عماته عندما نحتاج إليه ، وهل يكون ذلك ممكنا بعد أن ذهبت لذة النسل
والولادة .

بمناز بين البلاد بأنها لا يوجد فيها متعطل قط ، لنترك قضية الكثرة والخوف منها ، لأنه خير لا يصح أن يتبرم به مؤمن ، أو يخاف منه اقتصادى ، إنما الذين يخافون منه أعداء الإسلام الذين يتمنون أن يغمضوا أعينهم ثم يفتحوها فلا يجدوا من المسلمين ديارا ولكن ليموتوا بغیظهم هم ومن يقبهم عن جهالة ، وتقليد غير مدرك ، بالمسلمون باقون ، وسيكثرون وسيزدادون .

قال الذين يقبعون أعداء الإسلام عن غير بينة : إننا نريد رفع مستوى المعيشة للفلاح المصرى وللعامل المصرى ، ولا يمكن رفع المعيشة له ، وأولاده يتكاثرون ، ويتزايدون ، فلا بد من التقليل لكي يرتفع المستوى لأن المورد محدود ، ولا شك أن قسمته على عدد قليل يجعل ناتج القسمة كبيرا ولو جعلنا المقسم كبيرا يكون ناتج القسمة قليلا ، وبذلك يزيد مستوى المعيشة كلما كان عدد الأولاد قليلا ، ويقل كلما كان عدد الأولاد كثيرا ، وهذا كلام يبدو لمن لا يعلم حياة الفلاح المصرى صحيحاً . ولكن يفوت حقيقة ثابتة مقرررة عند أهل الاقتصاد ، والعلم بالحياة والناس لا الذين يقدون عن غير بينة وإدراك مستقيم ، تلك الحقيقة أن الحضانة الاقتصادية الأولاد تختلف طولا وقصرا باختلاف الثقافة ونوع الحياة ، فالحضانة الاقتصادية تكون قصيرة عند أولاد العمال والفلاحين ، وتكون طويلة عند أولاد غيرهم ، ويخرج عن هذا الاضطراب التبغاء من أولاد العمال والفلاحين ، وأن هؤلاء يجب أن تتولاهم الدولة بالرعاية والتشريف والتشجيع لأنهم قوة الأمم ، وعنوان حضارتها ، وأساس تقدمها ، ويمكن أن يعرفهم خبراء التعليم فى المرحلة الأولى والثانية .

أما غير التبغاء فان الحضانة الاقتصادية عند أولاد الفلاحين تكون قصيرة الأمد ، وسرعان من بعد ذلك ما يخرجون عن أن يكونوا كلا على

آبائهم ، إلى معاوين لهم ، فترى الفلاح يخرج إبنيه من حضنته الاقتصادية إلى قدرة تعطى أباه ، وكثيراً ما ترى في جنى القطن وما يشبهه من الأعمال الأولاد الصغار من سن العاشرة إلى ما فوقها يعملون بجوار آبائهم وأمهاتهم ويأخذون مثل أجورهم . وكنا نظن أن تعميم التعليم سيطيل من أمر تلك الحضنة الاقتصادية ، ولكننا رأينا أن الأولاد يجمعون بين العمل والمدرسة ، فيدرسون نصف اليوم ، ويعتلون في النصف الآخر ، ولذلك نقول لأولئك الذين يريدون أن يتدخلوا في حياة الفلاح الخاصة بشؤم تفكيرهم ، وعقم فلسفتهم إنكم تريدون أن تحرموا الفلاح قوة مالية تمده ، وقوة تناصره ، ومنعة هي أكبر متعة في الحياة ، فاتقوا الله فيه ، والعامل مثل الفلاح فإن الحضنة الاقتصادية عند أولاده إذ سرعان ما يذهب ابن العامل إلى مهنة تقارب مهنة أبيه ، ويكون له مصدر معين ، ويجمع بين التعلم للعلم ، أو التعلم للمهنة جمعاً متناسقاً ، وخصوصاً أن أكثر دور التعليم صارت على فترتين اللهم إلا المدارس الخاصة التي تعتبر شجاً في حلق الديمقراطية أو الاشتراكية أوهما معاً ، وأظنني ناديت بذلك في مجلس محافظة القاهرة .

٦٣ - ولنتقل من النظرة الإقليمية إلى النظرة العربية ، بل إلى النظرة الإسلامية . إننا ننادى صباح مساء بالوحدة السياسية بين العرب ، ونسعى جاهدين للوحدة الإسلامية ، وأنه فرض على كل مسلم يملك لساناً مبيهاً أو قلباً كاتباً أن يدعو إلى هذه الوحدة الشاملة الكاملة .

لنترك الكلام في الوحدة الإسلامية من غير أن ننساها ، لأن نسيانها إهمال لحقيقة من حقائق الإسلام ، فنحن إذ نسكت عنها بالسنننا ، تحتمل المكان الأول في قلوبنا .

ولنتكلم في الوحدة العربية التي هي وشيكة التحقيق ، وقد تحقق بعضها

فعلا ، والأمل أن يتحقق كلها في القريب العاجل بعد أن أطرحت النير الأجنبي ، ولا يعوق كلها إلا بقية احتلال في رؤس بعض أكابر مجرميها كما قال تعالى : وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها وما مكروا إلا بأنفسهم وما يشعرون. وإذا كانت سياستنا العامة والاقتصادية والحربية تتجه نحو الوحدة العربية ، فإنه عند التفكير لا يصح الاقتصار على الإقليم المصرى بل يجب أن تتسع الأنظار إلى الأقاليم العربية . هل ضاقت بمجموع سكانها ، هل أجذبت أرضها ، حتى لا تتسع لمزيد في إقليم من أقاليمها . ألا فليعلم الناس أن الأرض ضاقت بما رحبت في أذهان الذين احتلت أمريكا وانجلترا وصهيون رؤوسهم أما الرؤوس المتحررة من ذلك التقليد الأعمى ، والتي خلعت نير الاستعمار الفكرى فإنها تجد في أرض العرب سعة وكثرة . كما قال تعالى : ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعماً كثيراً وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ، ثم يدرك الموت فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفوراً رحيماً .

إن الأرض العربية بكر تحتاج إلى أيد عاملة ، تحتاج فقط إلى أيد تبذر البذر ، وترجو الثمار من الرب ، إن السودان وحده فيه نحو ٧٠ مليوناً من الأفدنة ، وهو مهجر طبيعى لصعيد مصر ، وهذه المساحة من الأرض الخصبة تسع العرب جميعاً ، فهل نترك تلك الأرض شبه موات من غير أن نوفد إليها رجالاً يعملون ، والحمد لله قد زالت العوائق فعادت العلاقات الاقتصادية ، وقد عادت بالخير الكثير ، وسيكون بعون الله تعالى الفيض العميم .

وليبيا بعد أن أباد الظليان منها من أبادوا أرض طيبة ، وهى مهجر طبيعى لريف مصر ، فهى مهجر لأهل البحيرة والفيوم ، وليبيا فى خضر إجتماعى إن لم تداركها مصر بفيض من سكانها ، ذلك أن جنوب أوروبا يجدون فيها مهجراً لهم يقارب مناخه مناخ بلادهم ، وقد رسموا

سياسة استعمارها بالسكان ، لا بالجيش ولا بالحكام ، وأنه لو استمرت الهجرة الأوربية على ما هي عليه لصار أكثر سكان ليبيا بعد عشرين سنة أو تزيد أوروبيين ، وبذلك نفقد بلداً عربياً بطريقة تشبه سرعان السرطان في جسم الإنسان ، أليس من العدل والإسلام والعربية وحماية النفس والجنس والدين أن نمد ليبيا بفيض من السكان عندنا ، بدل أن نعقم نسلنا ونلقى به في اليم .

وإن الجزائر ذلك البلد الكريم الذي استرد حرته وكرامته به أكثر من ثلاثين مليوناً من الأفدنة تحتاج إلى أيدٍ تعمل فيها ، ومن الواجب أن نمد يده بيد الفلاح المصرى الذى يحرث الأرض ويحنيها ، إن الجزائر أرض حلبية رويت بدماء الشهداء ، والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذى خبث لا يخرج إلا نكداً .

٦٤ - والآن نسأل لم هذه اللجاجة في الدعاية إلى تحديد النسل والتفنن فيها ، وفشر الجبوب التي تعقم النساء ولا أريد أن أتكلم في مضارها . قد قال المخلصون من الأطباء في مؤتمر الجرائم الاقتصادية الذى عقد منذ سنتين في المركز العلمى للبحوث الجنائية والاجتماعية ، أن تعقيم المرأة يضرها أبلغ الضرر ، ويعرضها لأخيب الأمراض ومنها السرطان ، ولذلك يكثُر ذلك المرض عندنا بين النساء اللاتي يشغلن أنفسهن عن الولادة بالمجتمعات يحضرنها أو يعقدنها والملائكة لا تظلمها بل الشيطان ينفس فيها سمومه . ويقل أو لا يكاد يوجد بين نساء الفلاحين والعمال الذين يتكون الفطرة تسير في طريقها .

ونقول في الإجابة على هذا السؤال أنها دعاية أمريكية وإنجليزية وصهيونية صدرت إلينا ، وتبعها بعض المخلصين غافلين عن جذورها ومواردها .

وما يفذيها والآخرون الذين لا تخلصون لدين ولا لوطن ، ولا لقومية اندفع فيها ببعضهم باعتبارها بدئياً من الأفكار يتبعونه ، وهؤلاء يتبعون كل ناعق ، ويسرون وراءه من غير أن يعرفوا أيسير بهم في طرق يوصل إلى الخير أم يسير في طريق مملوء بالأفاعى والحيات ، ومن هؤلاء من استعان باليهود والأمريكان بأقلامهم ، لغاية يتغونها ، وهو التقليل من عدد العرب الذين يحيطون بدولة إسرائيل وسيستلعونها ، إن قريباً وإن بعيداً بالكثرة العددية .

ولهذا تجد هذه الدعاية في مصر ، وتتخذ منها مرتعاً خصيباً لأنها هي التي تحمل أكبر العبء ، وبها أكبر العدد ، فيها أقوى العتاد ، وكانوا يدعون إليها في سوريا التي لم يبلغ سكانها خمسة ملايين وبها نحو إثني عشر مليوناً من الأفدنة من الأراضي الخصبة تحتاج إلى رى منظم ، وكان الرئيس عبدالناصر قد وضع الأسس لتنظيم الري لثمانية ملايين من الأفدنة تكون حقول قمح تغني البلاد العربية عن أن تستورد من أمريكا أو روسيا .

وكانت هذه الدعاية في العراق ، وهو لا يبلغ سكانه سبعة ملايين ، وبه نحو عشرين مليوناً من الأفدنة من أخصب أراضي العالم ، ولا تحتاج إلا إلى أيد تزرعها . وقد حاول منذ أكثر من خمسة عشرة سنة ، أن ينظم الهجرة من مصر إليه ، ولكن السياسة إبان ذلك أفسدت الفكرة وقبرتها .

٦٥ - وقبل أن تنتهي من هذا البحث نقرر حقيقتين ثابتتين :

- أولاهما - أن الحبوب التي تعمل بعض الجهات على توزيعها بالمجان إلى الآن تنتج في أوروبا ، وأمريكا . ولا يباع في أى صيدلية هناك إلا بإذن خاص ، ولكنها في مصر توجد في الصيدليات إلا التي يتق أصحابها ربهم ، وتتولى الجهات التي أشرنا إليها كبر توزيعها ، فبينما هي في مصر توزع بالجزاف لا توزع في بعض الصيدليات هناك إلا بتذكرة طبيب يتبين فيها

لحالة الصحية ، وأسم صاحبها وسبب حاجته إلى منع الحمل ، فاعتبروا
بها أولى الأبصار .

الحقيقة الثانية : أن مصر تنشى جيشاً كبير العدد ، يحمل أقوى عتاد ،
ولا توجد دولة تريد أن تكون حربية لها جيش يحمي ذمارها ، ويسد ثغورها
ترضى أن تمد نسلها في أصلاب الآباء ، أو أرحام الأمهات ، بل آن للميدان
أن يفتح صدره لكل ذى ساعد يحمل ويغير .

وقد قيل في إحدى الندوات عندما ذكرنا هذه الحقيقة : إن الحرب
الآن ليست بالعدد ، ولكنها بالقنابل الصاروخية ، والقنابل الذرية ، وسائر
الأدوات الفتاكة ، ونقول لهؤلاء ؟ هل هذه القنابل لا تقتل أحداً من
الجيش ، وإذا كانت تقتل أفليست أشد فتكاً ، ويكثر بها القتل الذريع في
الجيش ، ويحتاج الميدان إلى من يحمل محل الذين جرحوا أو فقدوا .
وتكون كثرة الفتك داعية للإكثار من عدد المحاربين .

ولكن هكذا قيل ، وهكذا كان تفكير المقلدين والله تعالى رحيم بعباده
حافظ لأمته ، وقاها الله تعالى شر خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور .

[والله ولي التوفيق]

الفهرست

صفحة

٥ تنظيم الأسرة

القسم الأول

٩ تيارات شديدة

القسم الثاني

١٥ قانون العائلة في لدولة العثمانية

١٦ قانون لبنان

١٩ في السودان

٢١ مصر تسير في طريق التغيير

تنظيم الأسرة في قوانين البلاد العربية والإسلامية :

٢٣ في قانون العراق

٢٩ في قانون الأردن

٤٣ في قانون سوريا

٥٠ القانون التونسي

٥٢ الجديد في القانون التونسي

٥٥ ضمير المغرب

القسم الثالث

٦١ اتجاهات في تنظيم الأسرة في مصر

٦٤ تعدد "زوجات

٦٩ مطالب المؤتمر النسائي

٧٦ الطلاق

صفحة

٨٥	• • • • • • • • • •	تقييد الطلاق
٩٤	• • • • • • • • • •	الشروط المقترنة بالعقد
٩٧	• • • • • • • • • •	الحضانة

تنظيم النسل

٩٠١

تنظيم النسل :

- ١٠١ - الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية
 - من مصادر أوربية ١٠٢ - الإسلام دعا إلى النكاح
 - ١٠٣ - الاكثار من النسل في أحاديث كثيرة إذن هو
 - مطلوب في ذاته ١٠٦ - رأى الغزالي أن العزل مكروه
 - ١٠٧ - أجمع العلماء أن الضرورات التي تجب المحافظة عليها
 - خمس ١٠٩ - لا يجوز منع النسل بالكل ولا بإباح كأمر عام
 - ١١٠ - نظرية الاقتصاديين في مفهوم النسل ١١٠ - مقاله
 - الزعيم جمال عبد الناصر ١١٢ - رأى الذين يقعون أعداء
 - الإسلام ١١٣ - الأرض العربية بكر تحتاج إلى أيد عاملة
 - ١١٥ - حقيقتين ثابتتين ١١٦ - ما قيل في إحدى الندوات
- والرد عليها

مؤلفات

الإمام محمد أبو زهرة

-
- أبو حنيفة : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه
 - مالك
 - الشافعي
 - ابن حنبل
 - الإمام زيد
 - ابن تيمية
 - ابن حزم
 - الإمام الصادق
 - المعجزة الكبرى (القرآن الكريم)
 - خاتم النبيين في ثلاث مجلدات
 - تاريخ المذاهب الإسلامية في مجلدين
 - الجريمة في الفقه الإسلامي
 - العقوبة في الفقه الإسلامي
 - أحكام الشركات والمواريث
 - علم أصول الفقه
 - الأحوال الشخصية (الزواج)
 - محاضرات في الوقف
 - محاضرات في عقد الزواج وآثاره
 - الدعوة إلى الإسلام

- مقارنات الأديان
- محاضرات في النصرانية
- تنظيم الإسلام للمجتمع
- في المجتمع الإسلامي
- الوحدة الإسلامية
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية

تحت الطبع

- شرح قانون الوصية
- الخطابة (أصولها . تاريخها في أزهي عصورها)
- تاريخ الجدل

تطلب جميعها

من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها في العالم العربي

دار الفكر العربي

١١ شارع جواد حسني بالقاهرة

ص . ب . ١٣٠ ت { ٥٦٤٦٧
٩٧٥٦١٣ }